

إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد

السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري

الكتاب: إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد
المؤلف: السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري
الجزء:

الوفاة: ١٣٢١

المجموعة: من مصادر العقائد عند الشيعة الإمامية
تحقيق: صححه وعلق عليه السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام
الطبعة:

سنة الطبع:

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

إرشاد العباد
إلى استحباب لبس السواد على
سيد الشهداء والأئمة الأُمجاد عليهم السلام
تأليف
سماحة حجة الإسلام آية الله في الأنام
السيد ميرزا جعفر الطباطبائي الحائري:
حفيد صاحب الرياض قدهما
المتوفى سنة ١٣٢١ هـ
صححه وعلق عليه
السيد محمد رضا الحسيني الأعرجي الفحام
عفى عنه الملك العلام

(١)

ترجمة المؤلف قده

١ - نسبة الشريف

٢ - ولادته

٣ - نشأته

٤ - مشايخه في القراءة: والرواية

٥ - الراون عنه

٦ - ثناء العلماء عليه

٧ - مؤلفاته

٨ - أولاده

٩ - وفاته

١٠ - مدفنه

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين
ولعنة الله على أعدائهم من الجن والإنس
من الأولين والآخرين من الآن إلى
قيام يوم الدين آمين رب العالمين

(٤)

(نسبة الشريف)

هو العالم العامل والفقير الكامل فخر الأقران والأماثل جامع الفواضل زين الأواخر والأوائل المحقق الأبرار العلامة الأزهر مولينا السيد ميرزا جعفر بن العلامة الفقيه السيد علي نقى (١) بن العلامة السيد

(١) كان ره من أكبر فقهاء عصره قال في المآثر والآثار ص ١٧٤ من العمود الأول: حاج ميرزا علي نقى طباطبائي از أعظم مجتهدين كربلاء بود واز رياست وشهرت واعتبار دين ودولت سهم عظيم وحظي وافرداشت: وقال في نجوم السماء بعد ذكر اسمه الشريف واسم والده: از أعظم مجتهدين أماميه وأكابر فقهاء مذهب جعفرية جامع مكارم أخلاق وفقهه على الإطلاق ومرجع عوام وخواص عراق بالاتفاق بوده الخ فلاحظ: وقال صاحب الروضة البهية: وكان عالما فاضلا مجتهدا بصيرا قاضيا مدرسا رئيسا في الحائز على مشرفه السلام وكان بيني وبينه (يعني والده العلامة السيد حسن) مراودة وخلطة ومودة أدام الله بقاءه حيث كان جارا لنا في الحائز حين تشرفني بالزيارة ولله الحمد والمنة صار العلم في محله واستقر في مكانه بوجودهما دام عمرهما انتهى.

(أقول) وتشية الضمير باعتبار الوالد والولد فلاحظ هذا وراجع أعيان الشيعة وأحسن الوديعه وطبقات الأعلام وريحانة الأدب وغيرها توفي أعلى الله مقامه في الحائز الطاهر سنة ١٢٨٩ هـ.

وأرخ وفاته بعض الأدباء بقوله:

لما نعي العلم خير جبر * قضى نقى الردا زكيا

ناديت ألقى العصا وأرخ * حقا على قضا نقيا

وله مؤلفات فقهية وأصولية ذكرها صاحب أحسن الوديعه فراجع.

حسن المعروف بحاجي آقا أين العلامة الفقيه المؤيد السيد محمد المعروف بالسيد
المجاهد (١) صاحب المناهل الفقهية والمفاتيح الأصولية ابن العلامة الفقيه الشهير
والأصولي الماهر التحرير السيد علي (٢) الطباطبائي الحائري صاحب الرياض
المشتهر في الآفاق.

(١) وصفه صاحب الروضة البهية: بالإمام الأجل الأعظم الأكرم التحرير الزاخر
والسحاب الماطر الفائق على الأوائل والأواخر صاحب التحقيقات الرشيقة في
القواعد الأصولية والضوابط الكلية الفقهية والفروع المستنبطة ومصنف التصنيفات
الحسنة ومؤلف المؤلفات الجهدية سيدنا واستاذنا وشيخنا المعظم وملاذنا المقدم الخ.
(أقول) وكفى في علو مقامه ورفيع درجته تعبير شيخ فقهاؤنا الأجلة المرتضى قد
عنه بسيد مشايخنا: وإن شئت زيادة التعرف على أحواله أعلى الله مقامه راجع
الكتب المفصلة في التراجم.

وتوفي قدس سنة في الحائر الطاهر ودفن في السوق الواقع بين الحرمين الشريفين
وعلى قبره الشريف، قبة عالية: ولكن سمعنا في هذه الأواخر أن الدولة الكافرة
والعصابة الملحدة البعثية قد هدمت مرقد الشريف لأجل فتح الشارع المتصل
بالحرمين الشريفين.

(٢) اشتهاره بين الطائفة الحقة بالتحقيق وزيادة التدقيق والمهارة التامة في الفقه
والأصول وتفوقه على العلماء الفحول كجملة من تقدمه وكل من تأخر عنه أشهر
من الشمس وأبين من أمس راجع أعيان الشيعة وروضات الجنات وغيرهما من
المؤلفات، وقبره الشريف جنب قبر خاله الوحيد مما يلي رجلي الشهداء في الحرم
الحسيني على مشرفه السلام.

نسب كأن عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ويحق لسيدنا المترجم أن يقول:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم * إذا جمعتنا يا جرير المجامع
فكان ره نعم الخلف لنعم السلف وكان بيته الشريف في الحائر الباهر من كبار
بيوتات العلم والعمل وأشهرها عريقا في العلم والفضل والرياسة والسياسة مجمع
الفحول ومعدن أرباب المعقول والمنقول وكعبة علوم تطوف حوله رجال الفقه
والأصول من سائر الأقطار الإسلامية وتشد إليه الرحال من البلاد النائية الإمامية.
(ولادته)

ولد سيدنا المترجم العلامة أعلى الله مقامه في الحائر الطاهر سنة ١٢٥٨ هجري
كما في أعيان الشيعة وأحسن الوديعة وقد وجدوا ذلك بخطه نقلا عن خط والده
رحمة الله في ١٢ ربيع الآخر كما في أعيان الشيعة وأحسن الوديعة. وأرخ شيخنا
الطهراني قده في طبقات الأعلام ولادته سنة ١٢٥٥ - والأول أصح كما لا يخفى

(نشأته)

نشأ سيدنا المترجم قدس الله سره في بيت اكتنفه العلم من جميع جوانبه وترعرع في
أحضان الفضل والفضيلة ونما في مهد العز والافتخار بين والدين كريمين عرفا
بالزهد والورع والصلاح وشب ولعا بتحصيل العلوم الشرعية والمعارف الدينية تبعا
لآبائه الكرام وأجداده الفخام أعلى الله مقامهم في دار السلام: قال في أحسن
الوديعة:

ونشأ منشأً عجيباً بحيث قد حير ذكائه وجودة فهمه وسرعة انتقاله أساتذة العصر الخ.

فقرء المبادئ الأولية من النحو والصرف والمنطق والمعاني والبيان حتى فاق الأمثال والأقران.

ثم قرء السطوح العالية والمتون الراقية عند علماء عصره وفضلاء بلده: وبعد الفراغ منها أخذ في الحضور على علماء علك البلدة المقدسة الأعيان وفقهائها الأركان حتى تألق نجمه وعلا ذكره وصار ممن يشار إليه بالبنان من بين الفضلاء الأقران.

ومن ثم اشتاقت نفسه الشريفة إلى الارتقاء إلى المراتب العالية والدرجات السامية فهاجر إلى عاصمة الشيعة، ومركز فطاحل علماء الشريعة متردداً إلى أندية الفحول يكرع من مناهلهم العذبة من المعقول والمنقول حتى صار من أبرز أساتذة الفقه والأصول.

ولما حصل على شهادات الاجتهاد الذي هو أبعد من طول الجهاد من أساتذته الأمجاد رجع إلى وطنه ومسقط رأسه وبلد أنسه كربلاء المقدسة.

وأخذ في التأليف والتصنيف وقضاء الحاجات وفصل الخصومات حيث صار واحد مراجع عصره وأعلام زمانه ورؤساء أوانه والكل قد أذعنوا له بالتقدم والتفوق على أمثاله وأقرانه.

ولعمري لقد ألفت الأمة زمام الأمر عليه وانثالت بالرجوع والتقليد إليه فقام رحمة الله بأمورهم أحسن قيام وأدى وظيفته الشرعية على أكمل وجه وأتم نظام فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير الجزاء وحشره مع أجداده الطاهرين في دار السلام.

(مشايخه في القراءة والرواية)

حضر في كربلاء المقدسة على والده العلامة وعلى الفقيه الشهير الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني وفي النجف على خاله العلامة المفضل السيد علي الطباطبائي صاحب البرهان القاطع في شرح المختصر النافع المطبوع في طهران وغيرهما من الفطاحل والأعلام أعلى الله مقامهم في دار السلام: هذا ويروي الأخبار الصادرة عن أئمتنا عليهم السلام المودعة في الجوامع الكبار لعلمائنا الأخيار عن جماعة من الأكابر والأبرار وأنهم قد صرحوا في إجازاتهم له ببلوغه أعلى مراتب الاجتهاد على رؤس الأشهاد وإليك الآن أسمائهم الشريفة.

(فمنهم):

العلامة الشهير الفقيه الخبير صاحب المقامات السامية والكرامات السامية السيد محمد مهدي الموسوي القزويني صاحب فلك النجاة المتوفى سنة ١٣٠٠ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٦ هـ.

(ومنهم):

العالم العابد والفقيه الزاهد العلامة الأزهر الشيخ جعفر التستري رحمه الله المتوفى سنة ١٣٠٣ هـ وقد تناثرت النجوم يوم وفاته: تاريخ الإجازة سنة ١٢٩١ هـ

(ومنهم)

العلامة الرجالي والفقيه الأصولي السيد محمد هاشم الموسوي

الخونساري صاحب مباني الأصول وأصول آل الرسول وغيرهما من المؤلفات
وشقيق صاحب الروضات قدهما المتوفى سنة ١٣١٨ هـ تاريخ الإجازة سنة
١٣٠٩ هـ.

(ومنهم)

الفقيه الرباني والعالم العامل الصمداني المحلي بكل زين مولانا الشيخ محمد حسين
الأردكاني الحائري قده المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ: تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٢ هـ
٦ / شهر ربيع الثاني.

(ومنهم)

حجة الإسلام والمسلمين آية الله في العالمين الميرزا حسين نجل المرحوم الميرزا خليل
قدهما المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ تاريخ الإجازة ١٣١٣ هـ ١٠ / ذي حجة الحرام.

(ومنهم)

مرجع عصره ووحيد زمانه العلامة المؤتمن الشيخ محمد حسن آل يس قده المتوفى
سنة ١٣٠٨ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٣٠١ هـ شهر ذي حجة الحرام.

(ومنهم)

العالم الفقيه والمحقق الوجيه الرباني ملا محمد الإيرواني قده المتوفى سنة ١٣٠٦ هـ
تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٩ هـ.

(ومنهم)

السيد السند والركن المعتمد الفقيه البارع السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم صاحب البرهان القاطع في الفقه المتوفى سنة ١٢٩٨ هـ تاريخ الإجازة ٣ / محرم الحرام سنة ١٢٩١ هـ ويعبر عنه سيدنا المؤلف قده في رسالته هذه بالأستاذ الخال

(ومنهم)

شقيق سيدنا المشار إليه العلامة الفقيه السيد حسين الطباطبائي آل بحر العلوم تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٦ هـ ٢٤ ذي حجة الحرام.

(ومنهم)

العالم العامل الرباني الفقيه المتبحر الصمداني الشيخ زين العابدين الحائري المازندراني قده المتوفى في الحائر الشريف سنة ١٣٠٩ هـ تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٠ هـ ٢٨ صفر الخير.

(ومنهم)

السيد السند والمولى الممجد ابن عم سيدنا المؤلف السيد ميرزا زين العابدين الطباطبائي قدس سره الزكي تاريخ الإجازة سنة ١٢٩٢ هـ.

(ومنهم)

العالم العامل والفقيه الكامل ميرزا أبو تراب الشهير بميرزا آقا القزويني قده تاريخ الإجازة غرة رجب المرجب سنة ١٢٩٢ هـ:

وكان هذا المولى العظيم الشأن من تلامذة شيخنا الأنصاري وصاحب الجواهر
والشيخ حسن نجل الشيخ الكبير كاشف الغطاء والحاج ملا أسد الله البروجردي
قدست أسرارهم.

(وأما الراون عنه):

فكثيرون أيضا جاءت أسمائهم الشريفة في بطون كتب التراجم الإجازات: ومنهم:
العالم الفاضل السيد محمود المرعشي رحمة الله عليه والد النسابة المعاصر آية الله
السيد محمد حسين المعروف بشهاب الدين المرعشي النجفي دامت بركاته كما
نقل عنه في هامش ج ل من معارف الرجال ص ٢٨١.

(ثناء العلماء عليه)

فقد أثنى عليه العلماء الكاملون والفقهاء الراشدون في كتب التراجم والرجال ثناء
بليغا ومدحوه مدحا جميلا يكشف عن علو مقامه السامي في فنون العقلية والنقلية
وتفوقه في القواعد الأصولية والفروع الفقهية مضافا إلى ما ذكره أساتذته العظام
ومشايقه الكرام في إجازاتهم له:

قال أستاذه العلامة السيد علي الطباطبائي صاحب البرهان القاطع في شرح المختصر
النافع في إجازته له: مجمع الفضائل منبع الفواصل زبدة الأواخر والأوائل الحري
بأن يتمثل بقول القائل.

وإني وإن كنت الأخير زمانه * لات بما لم تستطعه الأوائل
محقق الحقائق كاشف رموز الدقائق موهبة الخالق في الخلايق

بدر العلم الساطع قمر الفضل إلا مع الولد العز الأوفر قرّة العين الأزهر السيد محمد جعفر آل الأمير السيد علي الطباطبائي الحائري صاحب الرياض فقد أصبح بحمد الله من جهابذة الزمان والعلماء الأعيان يشار إليه بالبنان من كل جانب ومكان وتأهل أن يكون علماً للعباد ومنازلاً في البلاد ينادي به المناد ويحدو به الحاد ويؤمّه الحاضر والباد يرجعون إليه في الحكم والفتيا بالانقياد الخ.

(وقال) الفاضل الشهير الأردكاني قده في حقه في إجازته له: السيد السند والحبر المعتمد المسدد در صدف المعجّد والسيادة ودر سماء الفضل والسعادة نور حديقة الفواضل ونور حديقة الفضائل واحد السادة وواسطة القلادة العالم المهذب المطهر والعالم الساطع المضيء الأزهر مولينا السيد محمد جعفر إلى أن قال قده: فوجدته قد غاص في التحقيق والتدقيق على أعماق اللجج وشقق الشعرة في إيضاح الأدلة والحجج وأجاد في اقتناص المدلول من الدليل واستخرج غوامض الفروع من الأصول بوجه أنيق جميل وسمح بفوائد لطيفة ومقاصد شريفة إلى أن قال قده فهو بحمد الله قد بلغ منتهى معارج الرجال وأقصى مدارج الكمال وحاز من الفضل درجة لا توارى ورفعة لا تحاذى وذروة تفوق هي العيوق ويقصر دونهما الأنوق إلى أن قال: فله من المناقب والمزايا ما فيه شرف مكارم الدنيا ودرك فضائل العقبى فهو إمام لمن اقتدى بصر لمن اهتدى ينبغي أن يستعطي منه الهدى ويستجلى منه العمى الخ.

(وقال) العلامة السيد ميرزا محمد هاشم الخونساري قده في حقه

بما هذا نصه السيد السند المؤيد المسدد العالم العامل الكامل المدقق الفهाम بل الحبر الماهر المتتبع المحقق العلام المترقي من حضيض التقليد إلى أوج الاجتهاد على وجه الإطلاق الحقيق بأن يشد إليه الرحال من أطراف الآفاق سليل العلماء الأعلام قدوة الأفاضل الفخام مجمع مكارم الأخلاق ومحاسن الخصال والفضائل معدن الزهد والورع والتقوى والفواضل سيدنا الأجل الأفخم الأطهر الآغا السيد محمد جعفر. إلى أن قال: فإن العبد بعد تشرفي في الحائر الشريف بلقاء جنابه وإدراك فيض صحبتته وقوفي على جملة من مؤلفاته الشريفة ورسائله المنيفة وجدته مجتهدا جامعا كاملا في الإحاطة بالقواعد الشرعية وخفايا الأحكام الفرعية فصح لي أن أقول واكتب في حقه أداء لبعض ما يستحقه من إظهار مقاماته الرفيعة أن جنابه أيده الله تعالى حقيق بأن يتصدى للإفناء بين الأنام وأن يثنى له وسادة القضاء والحكم بين الخواص والعوام: وللعوام أن يقلدوه فيما يفتي ويقول فإنه منتهى المطلب وغاية المأمول ولعمري أنه أحبي ما خفي من مزايا آباءه الكرام وأفصح عن نتائج فوائدهم على ما هو المقصود والمرام الخ. وهكذا بقية مشايخه فقد مدحوه بكل جميل وأثنوا عليه بما يستلذ بسماعه النبيل أعلى الله مقامهم جميعا في أعلى عليين وحشرنا وإياهم مع محمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين. هذا وقال: صاحب أحسن الوديعه في ص ١٥٧ من ج ل منه من طبع النجف.

العالم الفقيه الفاضل والعلم الوجيه الكامل: كان رحمة الله أعجوبة عصره وعلامة
مصره يرع في الفنون العقلية والنقلية واجتهد في القواعد الأصولية والفروع الفقهية
حتى جمع شرائط الإمامة وصار قدوة للخاصة والعامة بحيث قد أقر له فقهاء الزمان
بالتقدم والفضل على جميع الأقران إلى أن قال قده:
وبالجملة فقد كان صدرا رئيسا وسيدا نقريسا وعالما كبيرا ومجتهدا بصيرا شاع
ذكره العالي في الديار واشتهر السامي في الأقطار انتهى.
وقال: سيدنا الأمين حشره الله مع أجداده الطاهرين في الجزء السادس عشر من
المجلد السابع عشر من أعيان الشيعة ص ٧٨ طبع دمشق سنة ١٣٥٩: بعد ذكر
اسمه الشريف: كان عالما فاضلا كاملا رئيسا وفي بعض مؤلفات أهل العصر كان
عالما فاضلا فقيها أصوليا الخ فقد أذخ بذكر مشايخه في القراءة والرواية وبيان
مؤلفاته ثم قال ومن شعره الموجود في آخر المجالس النظامية قوله:
وإني جعفر المعروف ذكرا * سليل الخمس من آل العبا
على والدي وبه انتسابي * إلى جدي الزكي طباطبائي
وقال أيضا وله شعر طبع بعضه في آخر المجالس النظامية مع تقريره له فلاحظ.
وقال صاحب نجوم السماء في ج ٢ ص ٢١٥ منه ما هذا نصه:
الميرزا جعفر بن علي نقي حجة الإسلام الطباطبائي الحائري وى از خانواده علم
وفضل بوده جليل القدر عظيم المنزلة فاضل وعالم

ومقدس ومتورع وزاهد وعابد تحصيل علوم از پدر بزرگوار خود نموده بود الخ.
وقال شيخنا العلامة الطهراني قده في طبقات الأعلام ج ل من قسم النقباء ص
٢٩٤: ما هذا نصه: علامة متبحر وفقه جليل انتهت إليه الرئاسة في كربلاء بعد
والده وصار من أعظم العلماء ومراجع الأمور فلاحظ هذا وقد ذكره غير واحد
من علمائنا الأجلة أيضا ولو أردنا بيان كل ذلك لخرجنا عن الإيجاز المعتدل إلى
الإطناب العمل كما لا يخفى فلاحظ.

(مؤلفاته)

- ١ - رسالة في جواز التطوع وقت الفريضة.
 - ٢ - رسالة في التسليم وأنه به يتم الصلاة وتخرج عنها دون غيره.
 - ٣ - رسالة في تحقيق معنى شرطية المسافر للتقصير.
 - ٤ - رسالة في سقوط الوتيرة في السفر كسقوط غيرها من نوافل الظهرين.
 - ٥ - رسالة في وجوب التقصير على من قصد بريدا فصاعدا إلى ما دون الثمانية ولو لم يرجع ليومه.
 - ٦ - رسالة في حكم المقيم الخارج إلى ما دون المسافة في أثناء الإقامة.
 - ٧ - رسالة في القضاء عن الميت.
 - ٨ - رسالة في استحباب لبس السواد علي الحسين والأئمة عليهم السلام.
- وهي هذه الرسالة الشريفة والوجيزة اللطيفة التي بين يديك وإني قد استنسختها عن خط المصنف قده وقابلتها مع بعض السادة سلمه الله وعلفت عليها وذكرت المصادر التي نقل عنها المؤلف فجاءت بحمد الله رسالة فريدة في بابها نافعة لطلابها ورأيت من الجدير أن

أسميها (ب) إرشاد العباد إلى استحباب لبس السواد على الحسين والأئمة الأمجاد عليهم السلام حيث لم يضع سيدنا المؤلف قده اسما خاصا لها كما لا يخفى. هذا ولا يخفى أن هذه الرسائل كلها في مجلد واحد بخطه الشريف مع إجازاته بخطوط أصابها: موجودة في خزانة كتب بعض أصدقائنا السادة المحترمين سلمه الله وهو الذي تفضل بها علينا للاستنساخ والمقابلة ولم يرض سلمه الله أن أذكر اسمه الشريف هنا فجزاه الله خير الجزاء وحباه أحسن الحباء وله منا الشكر الجزيل والذكر الجميل.

(أولاده)

كان له رحمة الله ولدان:

(أحدهما) السيد حسين ولد سنة ١٢٩٠ هـ ٦ جمادى الأولى كما أرخه والده بخطه خلف كتابه: وتوفي رحمه الله في حياة والده.

(وثانيهما) السيد حسن المعروف بحاج آقا أرخ ولادته والده سنة ١٢٧٨ هـ فيكون أكبر من أخيه المشار إليه وأرخ ولادته الشاعر الشهير الشيخ جابر الكاظمي ره بقوله:

بمنتهى السعد ناد يا مؤرخه * أتى البشير عليا بابنه الحسن
(وأربعة بنات): كما وجدته بخطه قدس سره خلف كتابه الذي نقلنا عنه هذه الرسالة.

(أقول)

ومن أسباطه العالمان الفاضلان السيد محمد علي طباطبائي ره

ولد في الحائر الشريف سنة ١٣٠٢ هـ كما وجدت ذلك بخط جده سيدنا المؤلف
قده وكان رحمه الله من مشاهير رجال كربلاء المقدسة المحترمين وأحد رجال ثورة
العشرين نافذ الكلمة غيورا أمرا بالمعروف لا تأخذه في الله لومة لائم وتوفي سنة
١٣٨٣ هـ في كربلاء المقدسة ودفن في مقبرة السيد المجاهد قده.
(والسيد مرتضى الطباطبائي) وكان ره عالما فضلا جليلا أدر كته وجالسته وكان
ره حسن السيرة، صافي السريرة ولد كما بخط جده قده في الحائر الشريف ٣
محرم الحرام يوم الأربعاء سنة ١٣٠٨ هـ: وتوفي رحمه الله سنة ١٣٨٩ هـ في
كربلاء المشرقة ودفن جنب جده وأخيه.
وهو والد السيد الجليل النبيل الفاضل السيد محمد الطباطبائي سلمه الله القائم مقام
أبيه وهو من أصدقائنا الأماجد حسن الأخلاق كريم الأعراق ثقة نقه سلمه الله
وأبقاه ومن كل مكروه وقاه.
(وفاته)

توفي أعلى الله مقامه ورفع الخلد أعلامه في الحائر الطاهر سنة ١٣٢١ هـ في ٢٢
شهر صفر عند الزوال كما في أعيان الشيعة وطبقات الأعلام ونجوم السماء
وأحسن الوديعه في يوم السبت كما في أحسن الوديعه أعيان، الشيعة: ويوم
الأربعاء كما في الطبقات: ويوم الثلاثاء كما في نجوم السماء والأول هو الأرجح
: هذا وكان يوم وفاته وتشيع جثمانه الشريف يوما مشهودا فقد شيخ جثمانه
أهالي كربلاء بغاية العز والاحترام كما هي شيمتهم ولهم الهمة العالية في تعظيم

شعائر الدين وترويج العلماء والمجتهدين وحضور الجماعات وإقامة مجالس العزاء على الأئمة والنبي والزهراء صلوات الله عليهم وفقهم الله تعالى لمرضاته هذا وقد أغلقت له الأسواق والدكاكين وحضوته كافة الطبقات.

قال في ص ٢١٥ من ج ٢ من نجوم السماء: وبتاريخ بيست ودوم ماه صفر در سنة ١٣٢١ يكهزار وسيصد وييست ويك بجوار رحمت ايزدى بمرض حمى مطبقه پيوست ودر مقبره والد ماجد خود مدفون گرديد وعمر شريفش در أين زمنا متجاوز أو شصت سال بود بسبب كبر سن ازمكان بسيار کمتر بيرون ميآمد كاتب الحروف در أين أيام در مشهد حائر كه سفر ثاني أين حقير بود در تشييع جنازة شريك بودم ديدم تمام دكانها شهر بسته شده ومردمان بسيار سنه زنى كردند وعورات بسيار گريستند تا اينكه مدفون گرديد انتهى.
(أقول)

ودفن رحمة الله في كربلاء المقدسة جنب والده وجده في مقبرة السيد المجاهد قده المعروفة الآن بمدرسة البقعة الواقعة بين الحرمين الشريفين وفيها قبور جماعة من العلماء المشاهير من آل الطباطبائي صاحب الرياض وغيرهم وقد سمعنا أنها خربت المقبرة كلية في هذه الأواخر من جهة إجراء الشارع العام بحكم الدولة الغاشمة الكافرة البعثية خذلهم الله تعالى في الدارين وأذاقهم حر النار والحديد في النشأتين ولعمري كم قتلوا من العلماء والسادات وأيتموا الأطفال والعيالات وهدموا أحكام الإسلام وخربوا قواعد شريعة خير الأنام

ونسئل الله أن يريح الإسلام والمسلمين من شرهم ويطهر البلاد من لوثهم آمين
رب العالمين.

هذا وقد رثته الشعراء بمراثي كثيرة لا مجال لنا بنقلها فمن رام الاطلاع عليها
فليراجع مظانها.

هذا ما تيسر لي من ترجمة المؤلف قده على سبيل العجالة وأنا العبد الفقير إلى الله
الغني محمد رضا الحسيني الفحام عفي عنه الملك العلام وحشره مع أجداده الطيبين
الطاهرين في دار السلام وصلى الله على محمد وآله الأئمة المعصومين.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين.
(مسألة) كراهة لبس السواد خصوصا في الصلاة الثابتة نصا بالاتفاق وفتوى من
الجميع قديما وحديثا (١) الجابر لضعف...

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على محمد وآله
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين من الأولين والآخرين.
(١) لا يخفى أن كراهة لبس الثياب السود في الصلاة بل مطلقا هو المشهور بين
الأصحاب شهرة عظيمة بل ادعى غير واحد عليه الإجماع.
قال سيدنا الفقيه العقيلي النوري قده في وسيلة المعاد في شرح نجات العباد ج ٢ ص
١٧٠ عند شرح قول المصنف قده ما هذا نصه:
(أقول) أما الكراهة في المستثنى منه وهو مطلق لبس السواد مما لم يحك الخلاف
فيه من أصحابنا بل في مفتاح الكرامة أنه مذهب الأصحاب كما في المعتمد وعند
علمائنا كما في المنتهى: وفي المواهب السنية في شرح الدررة النجفية ج ٣ ص
٢٧٦: بلا خلاف يعرف وفي الخلاف الإجماع إلا في الكساء والخف والعمامة كما
صرح بذلك في اللمعتين والكفاية وعن
الجامع والنقلية والبيان والثانيين ره والكاشاني ره في المفاتيح والنخبة وعن النهاية
والميسوط والنزهة وكتب الفاضلين ره والموجز الاقتصار على استثناء العمامة
والخف بل في كشف اللثام أن الكساء لم يستثنه أحد من الأصحاب إلا ابن سعيد
وعن المراسم الوسيلة والدروس الاقتصار على استثناء العمامة كما عن المقنعة أيضا
إلا أن فيها وليس العمامة من الثياب في شيء: واستثنائها محكي عن الموجز الحاوي
وكشف الالتباس وحاشية الميسي مجمع البرهان:
وعن المقنع والمهذب والكافي والغنية وعزاه في الذكري إلى كثير من الأصحاب ترك
الاستثناء أصلا فلاحظ.
(أقول) والاستثناء المذكور في النص: مثل مرفوعة أحمد ابن أبي عبد الله قال:
كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد إلا في ثلاث الخف والعمامة
والكساء.
ومرفوعة أحمد بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره السواد إلا في ثلاثة
الخف والعمامة والكساء: فلاحظ: كما أن قضية كراهته هو عمومها بالنسبة إلى
الرجال والنساء كما في جملة من الكتب المتعرضة لبيان الحكم.

(١) الجبر والانكسار إنما هو بعمل وإعراض المتقدمين من الأصحاب كالشيخ فده ومن تقدمه دون المتأخرين وذلك لقرب عصرهم بعصر المعصومين عليهم السلام وإطلاعهم على ما لم يطلع عليه المتأخرون من قوائن الصدور وعدمه: كما أن في إعراض وعمل الشيخ وحده أو من تأخر عنه إشكالا نعم الإشكال في عدم حجية فهمهم لنا من الرواية: وعليه فلو ثم سند روايات المنع من لبس السواد فللإشكال في الدلالة على المنع مجال واسع لاحتمال عدم إرادة الكراهة الذاتية منها بل يستفاد الكراهة منها لأجل التشبه بأعداء الله ورسوله وأوليائه عليهم السلام كبنی العباس لعنهم الله تعالى الذين اتخذوه

زیا وشعارا لهم وأن لا يسه كان يعرف أنه منهم ومن أعوانهم: كما يظهر من التعليل والاستثناء كما يحتمل عدم استنادهم إليها في مقام العمل بل القول منهم بالكراهة لعله من باب قاعدة التسامح في أدلة السنن والكراهة الغير النامة وعليه فتكون تلك الأدلة غير تامة سندا ودلالة كما لا يخفى.

مضافا إلى قاعدة التسامح في أدلة الكراهة والسنن (١) هل هي ذاتية

(١) اختلف الأصحاب رضوان الله عليهم في مفاد هذه القاعدة المشهورة بقاعدة التسامح هل إنها تدل على ثبوت استحباب الفعل وكرهته بمجرد وصول خبر ضعيف عليه أو لا؟ بل لا بد من الإتيان بالفعل يقصد الرجاء والثواب دون ثبوت الاستحباب للفعل نفسه؟ فالظاهر من الأخبار هو الثاني ولا دلالة لها على ما ذهب إليه المشهور أصلا: هذا ولا بأس بنقل تلك الأخبار تبركا وتيمنا بها في المقام. فهي على ما رواها شيخنا الحر في الوسائل ج ل ص ٥٩ باب استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روى له ثواب منهم عليهم السلام.

(منها) ما رواه عن الصدوق بسنده عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل (فعمله - خ ل) به كان له أجر ذلك وإن كان (وإن لم يكن على ما بلغه - خ ل) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.

(ومنها) ما رواه عن البرقي ره في المحاسن بسنده عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله. (ومنها) عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له ذلك الثواب وإن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقله.

(ومنها) عن علي بن محمد القاساني عن ذكره عن عبد الله ابن القاسم الجعفري عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وعده الله علي عمل ثوابا فهو منجزه له ومن أوعده على عمل عقابا فهو فيه بالخيار.

(أقول) وهذا الحديث يدل على ترتب الثواب على العمل المقطوع ثبوته لا العمل الذي بلغ عليه الثواب وهو لم يثبت في حد نفسه بعد وعليه فهو خارج عما نحن فيه كما لا يخفي فتأمل.

(ومنها) ما رواه عن شيخنا الكليني قده محمد بن يعقوب عن علي ابن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سمع شيئا من الثواب علي شيء فصنعه كان له وإن لم يكن علي ما بلغه.

(ومنها) عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من بلغه ثواب من الله علي عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه.

(ومنها) ما رواه عن ابن فهد قده في عدة الداعي: قال روى الصدوق عن محمد بن يعقوب بطرقه إلى الأئمة عليهم السلام أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه.

(ومنها) ما رواه عن السيد بن طاووس قده في كتاب (الإقبال) عن الصادق عليه السلام قال: من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له ذلك الثواب وإن لم يكن الأمر كما بلغه انتهى.

فهذا هو مجموع ما ذكر من الروايات في هذا الباب: وأنت ترى أن هذه الأخبار الساطعة الأنوار ظاهرة الدلالة واضحة المقالة أن الأجر والثواب مترتبان على العمل المأتي به بداعي البلوغ، ورجاء درك الثواب

لا صيرورة العمل بهذه الأخبار مستحبا كما ليس للبلوغ والخير الضعيف سببية في انقلاب العمل عما هو عليه فتكون مفادها هو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن

الانقياد غير أن الله تعالى في هذا الانقياد يفضل على العبد بالثواب البالغ على العمل وإن كان العمل غير ثابت في الواقع بل وإن كان غير مشروع ثبوتاً من دون نظر لها إلى إثبات استحباب أصل العمل وكما هو الظاهر من جملة منها المقيدة بطلب قول النبي (ص) أو التماس ذلك الثواب،
إذا استحباب العمل بقاعدة التسامح لا يخلو عن التسامح: وأما دلالتها على ترتب الثواب على الترك للعمل البالغ عليه خبر ضعيف بالكراهة فوجهان: أظهرهما ذلك لكون الترك مستندا إلى امثال قول النبي صلى الله عليه وآله وصدق أنه طلب قول النبي (ص) كما لا يخفى فلاحظ جيدا هذا وللقولين ثمرات مذكورة في محلها من رامها فليراجع محلها من كتب الأصول.

من حيث كونه لبس سواد فلا تتغير وإن اعتراه عنوان مطلوب في حد ذاته شرعا من حيث هو كذلك كلبسه في مأتم مولانا الحسين صلوات الله عليه للتحزن به عليه في أيامه لتواتر الأخبار بشعار ذلك من شيعته ومواليه بأي نحو من أنحاء المتعارفة في العرب والعادة التي منها لبس السواد في أيام المأتم والعزاء المعهود صيرورته شعارا في العرف العام من قديم الزمان لكل مفقود عزيز أو جليل لهم: أولا بل يتغير الحكم الكراهي والمنع التنزيهي إذا اندرج تحت هذا العنوان ونحوه مما هو مطلوب شرعا لم أجد من تفتنه وتعرض لحكمه عدا خالنا العلامة أعلى الله مقامه في برهانه (١) وقبله شيخنا المحدث البحراني قدس

(١) المراد به هو العلامة الفقيه السيد علي الطباطبائي آل بحر العلوم قدس حيث ذكر ذلك في كتاب الصلاة من البرهان القاطع في شرح المختصر النافع طبع طهران.

سره في حدايقه فمال إلى الأخير حيث صرح في (١) هذا المقام بأنه لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين عليه السلام لاستفادة الأخبار بشعار الحزن عليه: عليه السلام: قال ويؤيده رواية المجلسي قدس سره عن البرقي في كتاب المحاسن (٢) عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال

- (١) قال في الحدائق ج ٢ ص ١٤٢ من طبع تبريز سنة ١٣١٦ هـ و ج ٧ ص ١١٨ من طبع النجف الأشرف سنة ١٣٧٩ ما هذا نصه:
(أقول) لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين عليه السلام من هذه الأخبار (أي الأخبار الدالة على الكراهة) لما استفاضت به الأخبار من الأمر بإظهار شعائر الأحران ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي ره عن البرقي في كتاب المحاسن أنه روي عن عمر بن زين العابدين عليه السلام أنه قال لما قتل جدي الحسين المظلوم الشهيد لبسن نساء بني هاشم في مآتمه لباس السواد ولم يغيرنها في حر أو برد وكان الإمام زين العابدين عليه السلام يصنع لهن الطعام في المآتم: الحديث منقول عن كتاب جلاء العيون بالفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته انتهى.
(أقول) وسيأتي نقل الحديث عن المحاسن بنصه فلاحظ وراجع.
- (٢) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٢ من طبع طهران سنة ١٣٧٠ هـ عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين عليهم السلام قال: لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام لبسن نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا تشتكين من حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمآتم انتهى.
وجه الدلالة على الاستحباب هو لبسهن ذلك بمحضره عليه السلام وعدم منعهن عن لبسه وأمرهن بغيره من مراسم العزاء وخصوصا بعد وجود مثل الصديقة الصغرى زينب الكبرى عليها السلام الذي لا يقصر فعلها عن فعل المعصوم لكونها تالية له في المقامات العالية والدرجات السامية: كما يدل عليه أنه شعار الحزن والعزاء على المفقود العزيز الجليل من قديم الزمان وسالف العصر والأوان: وكما هو المرسوم اليوم في جميع نقاط العالم كما لا يخفى فلاحظ

لما قتل جدي الحسين عليه السلام لبسن نساء بني هاشم في مآتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر ولا برد وكان أبي علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهم الطعام في المآتم انتهى.

ولعل وجه التأييد ما ذكره الخال العلامة أعلى الله في الدارين مقامه من بعد عدم اطلاع الإمام علي اتفاقهن على لبس السواد ولم يمنعهن فهو تقرير منه حينئذ. (قلت) بل الممتنع عادة عدم اطلاعه على ذلك فهو متضمن لتقريره لا محالة إن صح الحديث (١) وإن لم يكن المنع على تقديره منع تحريم لظهور الحديث على تقرير صحته في اتخاذهن ذلك من آداب العزاء وشعار الحزن عليه، عليه الصلاة والسلام فلو لم يكن ذلك من شعاره المطلوب شرعا ومن آدابه المندوبة المندرجة في عموم تعظيم شعائر الله لوجب عليه منعهن عن ذلك حذرا من الإغراء بالجهل المستلزم من عدمه بالنسبة إليهن بل وإلى غيرهن ممن اطلع على ذلك من مواليهم:

(١) الظاهر أن رجال الحديث موثقون فإن الحسن بن طريف ثقة وكذلك طريف ثقة والحسين بن زيد حسن عمر بن علي حسن بل ثقة كما في رجال العلامة المامقاني قده إذا فالرواية حسنة.

واعترض عليه السيد الخال الأستاذ (١) حشره الله مع أجداده الأمجاد: قائلاً بعد نقله عبارة الحدائق كما وقفت عليها.

(وفيه) مع إمكان تنزيل الحزن والمآثم هنا على ما هو المقرر في آدابه في الشرع التي ليس منها لبس السواد أن معارضة ما دل على رجحان الحزن وكراهة السواد نظير معارضة دليل حرمة الغناء من المحرم ورجحان رثاء الحسين (٢) عليه السلام وكلمة كان من هذا القبيل يفهم المتشعبة منهما تقييد الراجح بغير الممنوع في الشرع حرمة أو كراهة من غير فرق خصوصاً وقد ورد أنه لا يطاع الله من حيث يعصى كما في الأخبار وليس ما نحن وما أشبه الأمثل رجحان قضاء إجابة المسؤول

-
- (١) في البرهان القاطع كتاب الصلاة في باب لباس المصلي فراجع ولاحظ.
- (٢) ذهب إلى الجواز جماعة كما صرح بذلك صاحب مشارق الأحكام قال في ص ١٥١ منه وفي مجمع الفائدة جعل ترك الغناء في مرآة الحسين (ع) أحوط مشعراً بميله إلى الجواز ونقل عن المحقق السبزواري ره في الكفاية أنه قال في موضع آخر واستثنى بعضهم مرآة الحسين (ع) إلى أن قال وهو غير بعيد.
- كما حكى الإباحة عن والده المحقق النراقي صاحب المستند قده حيث قال: واختار والذي العلامة ره إباحته في جميع ما ذكر من المستثنيات من القرآن والذكر والمناجاة والدعاء والرثاء.
- واختار ذلك هو قده في ص ١٥٨ حيث قال في المستثنيات ومنها الغناء في مرآة سيد الشهداء وغيره من الحجج وأولادهم عليهم السلام وأصحابهم رحمهم الله تعالى والحق فيه الإباحة فلاحظ وراجع.
- (أقول) هذا ولا يخفى أن المشهور بل المجمع عليه حرمة الغناء المطلق كما هو مذكور في محله.

وحرمة فعل الزنا فيما إذا سئل من الإنسان الإقدام على الزنا (١) فإن كان يتأمل هناك في عدم إرادة نحو الزنا واللوط وغيرها من المحرمات من إجابة المسؤول وقضاء الحوائج فيتأمل هنا.

وتفاوت الحرمة والكراهة غير فارق في فهم الشمول وعدمه مؤيدا في المقام بأنه لو رجع السواد للمأتم لنقل عنهم كما نقل سائر آداب مأتم الحسين عليه السلام والحزن في مصابه انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.

ولا يخفى أن تحقيق الحق في المقام على وجه يتضح به المرام يقتضي أولا التعرض لنقل ما ورد في الباب عن أئمة الأنام الأعلام عليهم من الله الملك العلام أفضل الصلاة والسلام ثم ملاحظة ما اشتمل عليه من المضامين والأحكام لينكشف به الحق ويسفر اسفرار الصبح دجايا الظلام.

فنقول: روى غير واحد عن ثقة الإسلام الكليني قدس سره في الكافي (٢) عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء:

(١) التمثيل خارج عما نحن فيه حيث إن طلب السائل محرم عليه ولا يجوز له السؤال بذلك فكيف تكون إجابته مستحبا: قال في مشارق الأحكام ص ١٦١ في جواب معاصره ما هذا نصه: وأما التنظير بالزنا في حصول قضاء حاجة المؤمن به فلا مناسبة له بالمقام فإن أصل الحاجة وهي الزنا محرمة على المحتاج فكيف يحسن قضائها بل يحسن من الغير الإعانة على منعها بخلاف البكاء انتهى فلاحظ.

(٢) رواه عنه الوسائل ج ٣ ص ٢٧٨ حديث ١.

وعنه أيضا في كتاب الزري (١) مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره السواد إلا في ثلاثة الخف والكساء والعمامة.

وروى شيخنا الحر العاملي في وسائله (٢) عن الصدوق عن محمد بن سليمان مرسلا عن أبي عبد الله عليه السلام: قال - قلت له أصلي في القلنسوة السوداء قال: لا تصل فيها فإنها لباس أهل النار.

وروي أيضا عن الصدوق في الفقيه (٣) عن أمير المؤمنين عليه السلام مرسلا وفي العلل والخصال كما في الوسائل عنه (٤) مسندا أنه قال لأصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون وروى أيضا بإسناده كما في الوسائل (٤) عن حذيفة بن منصور: قال: كنت عند أبي عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحيرة فأتاه رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعني بمطر (٥) أحد وجهيه أسود والآخر

(١) رواه في الكافي ج ٢ ص ٢٠٥ باب ليس السواد من طبع طهران سنة ١٣١٥ هـ إلا أن فيه كان رسول الله (ص) يكره السواد إلا في ثلاث وتقديم العمامة على الكساء فلاحظ.

(٢) رواه في الوسائل ج ٣ ص ٢٨١ باب ٢٠ حديث ٣ من أبواب لباس المصلي والصدوق قد في الفقيه ج ٤ ص ٢٥١: قال وسئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في القلنسوة السوداء: فقال لا تصل فيها فإنها من لباس أهل النار:

(٣) رواه في من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٥١ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ ونقل عنه الوسائل فيه في ج ٣ ص ٢٧٨ من أبواب لباس المصلي.

(٤) رواه في الوسائل في ج ٣ ص ٢٧٩ حديث ٧ من أبواب لباس المصلي ورواه الفقيه في ج ٤ ص ٢٥٢ والكافي ج ٢ ص ٢٠٥.

(٥) الممطر والممطرة ثوب من صوف يلبس في المطر يتوقى به من المطر كما في لسان العرب ونحوه شيخنا الطريحي في مجمع البحرين بمادة مطر فلاحظ.

أبيض فلبسه: ثم قال: عليه السلام أما إنني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار أي ألبسه للتقية من الطاغية الخليفة العباسي لاتخاذ العباسيين لا أنفسهم لبس السواد كما يفهم ذلك من السير والتواريخ وغيرها.

بل يفصح عنه بعض الأخبار المخبر بأن ذلك من زي بني العباس قبل أن يوجدوا. مثل ما روي عن الصدوق في الفقيه (١) مرسلا (٢) أنه قال روي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك:

فقال: يا رسول الله أفأجب نفسي: قال صلى الله عليه وآله وسلم جرى القلم بما فيه.

والظاهر أن المراد بأهل النار في بعض ما مر من الأخبار هم المعذبون بها المخلدون فيها يوم القيامة وهم فرعون ومن حذا حذوه واحتذى مثاله ونحوه من الفرق الطاغية الباغية من أشباه الخلفاء العباسية وغيرهم من كفره هذه الأمة المرحومة والأمم السابقة الذين اتخذوا السواد ملابس لهم. كما يرشد إليه ويفصح عنه ما روي أيضا عن الصدوق

(١) أوفي العلل والخصال كما في الوسائل (منه رحمه الله).

(٢) رواه في الفقيه ج ٢ ص ٢٥٢ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ هـ.

في الفقيه (١) بأسناده عن إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال: أوحى الله إلى نبي من أنبيائه عليهم السلام قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي.

وقال: في كتاب عيون الأخبار على ما في الحدائق بعد نقل الخبر بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقلا عن المصنف رضي الله عنه: أن لباس الأعداء هو السواد ومطاعم الأعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجري من السمك والمارالماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والأرنب إلى أن قال: ومسالك الأعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي والمجالس التي تعاب فيها الأئمة عليه السلام والمؤمنون ومجالس أهل المعاصي والظلم والفساد انتهى ملخصا: (٢) هذا ما وقفنا عليه من الأخبار التي استند إليها لإثبات كراهة لبس السواد مطلقا. والذي يظهر من مجموعها بعد ضم بعضها إلى بعض والتأمل

(١) رواه في الفقيه ج ١ ص ٢٥٢ من طبع طهران سنة ١٣٩٢ ثم قال رحمه الله في آخر الحديث فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه: وظاهر قوله رحمة الله هو التحريم: وهو منفرد به بل لم أجد موافقا له ولا سمعت ذلك إلا من بعض المعاصرين ره و هو كما ترى لعدم الاختصاص بالسواد وحده بل يشمل كلما اتخذوه زيا لهم ودوران الحكم مدار بقائهم عليه وصدق الشعاع على اللابس كما لا يخفى.

(٢) ذكر ذلك في ص ١٩٣ من عيون الأخبار.

في مساقها وما اشتمل عليه من تعليل المنع فيها مرة بأنه لباس فرعون وتارة بأنه لباس أهل النار كما في أكثرها وأخرى بما يقرب منه من أنه زي بني العباس ومن منع التلبس بلباس الأعداء بقول مطلق كالأخير منها الذي هو عند التحقيق كالمتضمن لهبوط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم متلبسا بزي عجيب أخبر بأنه زي بني العباس ومن منع التلبس بلباس الأعداء بقول مطلق كالأخير منها الذي هو عند التحقيق كالمتضمن لهبوط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم متلبسا بزي عجيب بأنه زي بني العباس بمنزلة المبين لعنوان الحكم الكراهي وموضوعه المعلق عليه أن كراهة لبس السواد ليست من حيث كونه لبس سواد تعبدا.

وإلا لما استثنى منه (١) من نحو الخف والعمامة والكساء بل إنما هي من حيث كونه زي أعداء الله سبحانه الذين اتخذوه من بين سائر الألوان ملابس لهم فيكون الممنوع عنه حينئذ التزي بزيهم والتشبه بهم الذي منه التلبس بما اتخذوه ملابس لا نفسهم الذي لبس منه الكساء والعمامة وغيرهما مما استثنى منه في النصوص المتقدم إليها الإشارة.

ومعلوم أن عنوان التشبه بهم ونحوه من التزي بزيهم لا يتأتى مع كون القصد من ذلك غيره (٢) بل الدخول في عنوان هو في نفسه

(١) يعني صحة الاستثناء يكشف أن الكراهة غير ذاتية وإلا لما صح الاستثناء وعليه فتكون الأخبار الناهية عن لبسه إرشادا إلى النهي عن اتخاذه زيا وشعارا لئلا تحصل المشابهة بأعداء الله تعالى ورسوله (ص) وأوليائه عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام ويكون الحكم بالحرمة أو الكراهة بالعنوان الثانوي فتأمل.

(٢) يعني أن التشبه من الأمور القصدية كما يقتضيه باب التفعّل أيضا ومثله القيام الذي يقصد به التعظيم تارة والسخرية أخرى أو مثل مد الرجل أمام ضريح الإمام عليه السلام أو القرآن فإنه تارة يكون لوجع وأخرى للإهانة الذي لا شك في حرمة وخلاصة الكلام أن الحكم في أمثال هذه الموارد المشتركة بين الراجح والمرجوح يكون دائرا مدار القصد وعليه فلو قصد من لبسه التشبه يكون مرجوحا وإن قصد التحزن به يكون مستحبا: أو يقال إن لبس السواد حيث ينتزع منه عنوان المشابهة وصدق الشعاع عليه يكون مرجوحا وإذا لم ينتزع منه ذلك العنوان بل ينتزع منه عنوان العزاء والمصيبة لأجل سيد الشهداء (ع) والأئمة كما في عصرنا هذا يكون لبسه راجحا للعمومات الدالة على استحباب إظهار المصيبة والعزاء كما لا يخفى.

مطلوب من حيث هو كذلك مندوب شرعا وهو التلبس بلباس المصاب المعهود في العرف والعادة قديما وحديثا للتحزن على مولانا الحسين صلوات الله عليه في أيام مآتمه كما يرشد إليه ما مر من حديث لبس نساء أهل البيت السواد بعد قتله عليه السلام في مآتمه المتضمن كما عرفت لتقرير الإمام عليه السلام لذلك إذ لولا كون لبس السواد من التلبس بلباس المصاب المعهود من قديم الزمان في العرف والعادة لما اخترن ذلك على غيره مع معلومية كون غرضهن من ذلك ليس إلا التحزن به عليه عليه السلام.

هذا مع أن في النساء مثل الصديقة الصغرى زينب بن علي صلوات الله عليها التي قال في حقها ابن أخيها الإمام السجاد عليه السلام في الحديث المعروف حينما كانت تخطب وتخطب القوم الفجرة بعد أن أدخلوهم الكوفة بتلك الحالة الشنيعة مخاطبا لها اسكتي يا عمه فأنت

بحمد الله عالمة غير معلمة وفهمة غير مفهمة (١) وكفاها بذلك ونحوه (٢) مما لا يعد فخرا وعلما وقدرًا.

فكيف يخفى على مثلها مع تلك الجلالة وعظم الشأن والقدر والبالاة تلك الكراهة الشديدة المستفادة من الأدلة فإن هو إلا لعدم تحقق ذلك العنوان الغير المحبوب. في نحو هذا التلبس المطلوب من حيث كون المقصود منه عنوانا آخر غير التشبه والتزوي بزوي الأعداء:

بل التحقيق أنه لا يتأتى العنوان المكروه إلا مع غير عنوان التلبس بلباس الحزن في المآتم من سائر الأغراض المستحسنة الممدوحة عرفا وشرعا كما لو كان المقصود منه التحمل به مثلا لو كان مما يحصل به ذلك كلبس جبة خبز دكناء كما ورد في الحديث المروي عن أبي جعفر عليه السلام بسند معتبر في الوسائل (١).

(١) هذه الجملة الذهبية الصادرة عن الإمام المعصوم (ع) في حق عمته سلام الله عليها من أعظم جمل الثناء والمدح الدالة على أن علمها بالأحكام الإلهية يفاض عليها بنحو ما يفاض على المعصوم (ع) وإنه لدني غير اكتسابي ويكون نتيجة ذلك حجة فعلها وقولها بل وتقريرها عليها السلام لثبوت جلالتها والمقام المنيع لها عند الأئمة عليهم السلام كما لا يخفى فلاحظ.

(٢) كوصاياه عليه السلام إياها وتوديع الأهل والعيال والأطفال عندها وغير ذلك من أسرار الإمامة كما هو المذكور في كتب المقاتل فلاحظ وراجع

(١) رواه في الوسائل ج ٣ ص ٢٧٨ حديث ٣ بسنده عن أبي علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمر بن شمر عن أبي جعفر (ع): قال: قتل الحسين بن علي (ع) وعليه جبة خبز دكناء الحديث قال الحرره بعد نقل الحديث (أقول) هذا محمول على الجواز ونفي التحريم انتهى.

(قلت) الظاهر أن مراده من الجواز هو بالمعنى الاسم الذي لا ينافي الكراهة فلاحظ.

هذا وروى شيخنا الكليني (قده) ج ٢ من فروع الكافي ص ٢٠٥ عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن راشد عن أبيه: قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق: والدراعة واحدة الدراريح وهو قميص.

قال: قتل الحسين (ع) وعليه جبة خبز دكناء (١):
ولعل المقصود من لبسه عليه السلام إياها فإنه على تقديره أمر ممدوح مستحب
شرعا كما ورد في الأخبار المستفيضة (٢) أو غيره مما. يخفى علينا ولا يخفى عليه
صلوات الله عليه.
ولعل منه لبسه للتقية عن المخالف فإنه أيضا من المغير لذلك العنوان المكروه لا أنه
مخصص بعموم أدلة التقية وعموم الضرورات تبيح المحظورات ونحوهما إذا
التخصيص فرع دخول المستثنى في المستثنى منه.
وعلى ما ذكرناه ليس ذلك مما يشمله عموم العنوان المكروه

(١) الدكناء بالضم لون إلى السواد كما في القاموس وفي الصحاح لون يضرب إلى
السواد والقول بعدم عده من السواد في غير محله لغة وعرفا كما لا يخفى.
(٢) لعل المراد منه الإشارة إلى الأخبار الدالة على استحباب التجمل بالملابس
الفاخرة للمؤمن ونحوها: فراجع باب الزي والتجمل من كتب الحديث.

ليخصص بها ولعل في قوله عليه السلام أما أني ألبسه وأنا أعلم أنه لباس أهل النار: إشارة لطيفة إلى ذلك أي لا يتوهم المتوهم أني ألبسه ولا أعلم أنه من لباس أهل النار بل ألبسه لكن لا للتلبس بلباسهم بل لغرض آخر لا يتأتى معه ذلك فلا يكون من المكروه والله أعلم.

هذا: وفي الوسائل (١) عن العلل بسنده المتصل إلى داود الرقي. قال: كانت الشيعة تسئل أبا عبد الله عليه السلام عن لبس السواد قال: فوجدناه قاعدا وعليه جبة سوداء وقلنسوة سوداء وخف أسود مبطن ثم فتق ناحية منه وقال أما أن قطنه أسود وأخرج منه قطنا أسود: ثم قال: بيض قلبك وألبس ما شئت (٢).

وفيه كما ترى إشارة لطيفة إلى ما أشرنا إليه فكأنه صلوات الله عليه وعلى آباءه وأبنائه الطاهرين أراد بقوله ببيض قلبك أنه بيضه بنور معرفتنا وولايتنا والتشبه بنا وبموالينا وألبس حينئذ ما شئت فلا بأس به ولو كان أسود: فهو بعد التأمل فيه والتحقيق بالنظر الدقيق مبين للمراد من كراهة لبس السواد التي تضمنتها النصوص السابقة على اختلاف مضامينها: وبالجملة الإنصاف يقتضي الاعتراف بعدم شمول أدلة كراهة لبس السواد بعد الإحاطة بما ذكرناه لو كان المقصود منه التحزن

(١) ج ٣ ص ٢٨٠ حديث ٩ باب ١٩.

(٢) أقول وليس الحديث بمجمل كما توهم لأن المراد من قوله (ع) واللبس ما شئت أي من الألوان ونحوها من الأشكال التي لم يرد فيها نهى خاص كالذهب والحريير للرجال ولباس الشهرة مما هو منهي عنه وثابت حرمة بالنص والاجماع والضرورة: حيث إن قوله (ع) في بيان دفع التوهم المذكور من الحزازة في لبس السواد الذي كانت الشيعة تسأل عنه.

بذلك على مولانا الحسين عليه السلام في أيام مأتته بعد ما عرفت من كونه هو المعهود في العرف والعادة من قديم الزمان لكل مفقود عزيز جليل لهم سيما بعد صيرورته من شعار الشيعة قديما وحديثا من علمائهم فضلا عن غيرهم بل ربما يشعر بذلك أشعارا بليغا الحديث الذي رواه خالنا العلامة المجلسي رحمة الله في زاد المعاد (١) في فضل يوم التاسع من أول الربيعين وعظم شأنه وقدرة عند الأئمة عليهم السلام عن الشيخ الجليل القدر العظيم المنزلة أحمد بن إسحاق القمي عن مولانا العسكري عليه السلام عن آباءه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه وعليهم الصلاة والسلام أن لهذا اليوم من عظم قدرة عند الله وعند رسوله وخلفائه عليهم السلام سبعين اسما وعددها واحدا بعد واحد وجعل من حملتها المناسب ذكره في هذا المقام أنه يوم نزع لباس السواد اظهارا للفرح والسرور المطلوب فيه للمؤمنين الذي لا يناسبه لبس السواد فيه (٢).

ولا يخفى ما فيه من الإشعار بل الظهور في معهودية لبس السواد عند الخواص وهم الشيعة قبل هذا اليوم لعدم شمول الأمر بالنزع لغيرهم بالضرورة ومعلوم أن ذلك لا يكون إلا لمفقود عزيز وهل هو إلا للتحنن على ما جرى على مولانا الحسين عليه السلام وأهل بيته في الشهرين

(١) وراجع البحار الجزء الثامن منه أيضا.
(٢) لأنه من الأيام الشريفة التي يلزم على كل مؤمن أن يظهر الفرح والبشاشة لإخوانه وإطعام الطعام لهم وأنه مضافا إليه يوم إمامة بقية الله في الأرضين وحقته على العالمين الذي يظهر فيملاً الأرض عدلا وقسطا وينتقم من الذي ضرب الزهراء صلوات الله عليها وأسقط محسنها عجل الله فرجه الشريف وجعلنا من خيار أصحابه.

المعلومين الذين جرت عادت نوع الشيعة على لبس السواد فيهما من قديم الزمان لأجله وإن احتمل كون المراد منه مطلوبة إظهار الفرح والسرور في هذا اليوم للخواص الذي لا يناسبه لبس السواد ولو كان لغيره عليه السلام ممن فقد منهم إلا أن ما ذكرناه لعله أظهر إلى المراد.

وعلى كلا التقديرين يدل دلالة وافية على أنه لباس حزن متعارف لسه بين الناس لمن فقد منهم ممن ينبغي له ذلك فيشملة حينئذ عموم ما دل على مطلوبة شعار الحزن والتحزن عليه في مأتمه عليه السلام بما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة بالأخبار المستفيضة البالغة حد الاستفاضة بل المتواترة معنى الدالة على ذلك على اختلاف مواردها ومضامينها من غير حاجة إلى ثبوت كل فرد ومصداق منه بالخصوص بدليل مخصوص (١) بل يكفي مجرد كونه مما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة سيما لو كان مما جرت عليه السيرة كما نحن فيه. ومن هنا يفتح باب واسع لتجويز مثل الطبول والشيپور ونحوها من الآلات التي تضرب حال الحرب لهيجان العسكر في عزاء ومأتم مولانا

(١) أقول يختلف نوع العزاء باختلاف العرف والعادة حيث لم يرد دليل بالخصوص على أنه على كيفية خاصة بل هو ما تعارف عنه العرف والبلاد قال في الجواهر ص ٣٧٦ من ج ٤ من طبع تبريز ١٣٢٤ في بيان أحكام عدة المتوفي عنها زوجها ما هذا نصه ضرورة كون المدار (أي الحداد وترك الزينة) على ما عرفت وهو مختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال ولا ضابطة للزينة والترين وما يترين به إلا العرف والعادة الخ فلاحظ.

الحسين أرواحنا له الفداء المتعارف ذلك في أعصارنا (١) سيما بين

(١) قال المحقق النائيني قده في فتواه الصادرة لأهالي البصرة ما هذا نصه: الرابع
الدمام المستعمل في هذه المواكب مما لم يتحقق لنا إلى الآن حقيقته فإن كان مورد
استعماله هو إقامة العزاء وعند طلب الاجتماع وتنبيه الراكب على الركوب في
الهوسات العربية ونحو ذلك ولا يستعمل فيما يطلب فيه اللهو والسرور وكما هو
المعروف عندنا في النجف الأشرف فالظاهر جوازه والله العالم انتهى.
(أقول) ومنه يعرف الوجه في مثل الصنوج والبوق حيث إنهما لم يعدا
لاستعمالهما في مجالس اللهو والطرب كما لا يخفى.

قال شيخنا الفقيه الرباني الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري قده في ص ٦١٩
من ذخيرة المعاد في جواب من سئله عن استعمال آلات اللهو واللعب مثل الدف
والطبل والدهل والصنج وغير ذلك في عزاء الحسين عليه السلام ما هذا نصه: إن
شاء الله مثاب وماجور مي باشي در شراكت جميع مصيبت وتكثير سواد اهل
مصيبت با قطع نظر از رقت وبگاء وسبب ابكائى كه هر يك بخصوص مطلوب
مي باشد واما همراه داشتن آلات مرقومه پس اگر مثلا غرض از طبل طبل حرب
باشد وغرض از زدن آنها تذكر زدن مخالفين در روز عاشورا طبل حرب يا طبل
لهوايشان باشد چنانچه معروف است كه هر دسته كله از مخالفين از كوفه مي آمد
طبل شادى ميزدند از جهت اين كه تازه لشگرى ومعينى رسیده آن هم إنصافا
ضرر ندارد چون مقصود حكايه طبل ايشان مي باشد نه حقيقت قصد شادى
وسرور وشعف داشته باشند غرض خداوند منان توفيق ما وشما را إلى يوم القيامة
باقامه عزای اولاد سيد انام زياد گرداند انتهى.

وقال هذه في الصفحة المذكورة أيضا في جواب من سئله عن بعض
تلك الآلات أيضا ما هذا نصه: ضرر ندارد بلکه مطلوب ومحبوب الست انتهى
هذا وارتضى كلامه في الموردین شيخنا الفقيه التقي الشيرازي الحائري قده حيث لم
يعلق على العبارة بشئ غير قوله: اگر خود مرتكب محرم نشود لأن الرسالة
مشاة بحاشيته الشريفة بخط بعض أصحابه.

وقال العلامة المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء قده في رسالته المواكب
الحسينية ص ١٩ في جواب السؤال المرسل إليه من فيحاء البصرة عن الطبل
وصدح الأبواق وقرع الطوس بنقل صاحب الأنوار الحسينية ص ٦٠ من طبع بمبئي
سنة ١٣٤٦.

ما هذا نصه كلها أمور مباحة فإنك أيها السامع تحس وكل ذي وجدان أنها
لا تحدث لك بسماعها طربا ولا خفة نشاطا بل بالعكس توجب هولا وفزعا
وكمدا وحزنا فإذا قصد منها الضارب الأعلام والتهويل ونظم المواكب وتعديل
الصفوف والمواكب حسنت بهذا العنوان ورجحت بذلك الميزان انتهى.
ونقل عن شيخنا كاشف الغطاء، قده أيضا صاحب الأنوار الحسينية في ص ٨٢
منه ما هذا نصه:

وأما ضرب الطبول والأبواق غير مقصود بها اللهو فلا ريب أيضا في مشروعيتها
لتعظيم الشعار انتهى.

الأترك من الشيعة الذي له تأثير غريب في هيجان الأحران والإبكاء والصياح والنياح بحيث تراهم يخرجون بذلك عن الحالة الاختيارية وكذلك البوق المتداول بين نصف الدراويش ونحو ذلك مما تداولها عوام الشيعة في ماتم مولانا الحسين عليه السلام مما لا دليل على الحرمة سوى كونه من آلات اللهو المحرم بعمومه من حيث كونه لهوا لا لحرمة ذاتا كاللعب

(٤٣)

بالشطنج ونحوه من آلات القمار وإن كان نوعا منه أيضا فإن ما كان تحريمه من حيث كونه لهوا لا غيره كما أشرنا إليه لا يصدق عليه عنوان اللهو بالضرورة في مثل المقام المقصود منه إقامة العزاء وهيجان الأحزان ونحوهما به في أيام مأتمه عليه السلام وحيث لا يصدق عليه ذلك العنوان المحرم من حيث اللهوية بالقصد المغير له بالضرورة جاز بل ندب واستحب لاندراجة حينئذ في عموم ما دل على مطلوبية شعار الحزن والتحزن عليه (ع) بما يصدق عليه ذلك في العرف والعادة وإن لم يرد عليه دليلا بالخصوص كاللطم والضرب بالراحتين على الصدور الذي جرت عليه السيرة من الخواص (١) فضلا عن العوام من الشيعة في مأتمه عليه السلام سيما في أيام العشرة الأولى من المحرم ولياليها

(١) أقول وقد كانت مواكب العلماء والفقهاء تخرج في كل سنة ليلة عاشورا في كربلا المقدسة يتقدم الموكب السادة ثم الشيوخ وفيهم مراجع الفتيا والتقليد لاطمين بأيديهم على صدورهم حافي القدمين وقد لطح بعضهم جباههم في غاية الانكسار والحزن والكآبة بحيث كل من كان ينظر إليهم تنقلب أحواله من البكاء والصراخ حيث أنهم ممثلوا ولي العصر عجل الله فرجه وهذا الموكب على ما قيل أسسه سيد فقهاء عصره السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض وجد سيدنا المؤلف قده.

كما سمعت أنهم كانوا يخرجون في كل سنة ليلة عاشوراء في قم المقدسة أيضا وكان هذا الموكب من بركات مؤسس الحوزة العلمية آية الله الشيخ عبد الكريم الحائري قده وكان هو ره معهم خلف موكب السادة احتراماً لهم كما حدثني ولده الفقيه الشيخ مرتضى دامت بركاته الذي هو اليوم من أجلة علمائنا العاملين وعليه سيما فقهاءنا الأقدمين قد شابه أباه في العلم والعمل والكرم ومن يشابه أباه فما ظلم سلمه الله وأبقاه ومن كل مكروه وقاه.

بالخصوص حتى بلغ ذلك إلى حد ينسب إليهم الأعداء فيها الجنون (١) ونحوه مع أنه لم يرد به نص بالخصوص ولو من الطرق الغير المعتبرة ولم نر مع ذلك أحدا منا تأمل أو توقف في حسن هذا الفعل وهو إلا لكونه مأخوذا مدلولا عليه بالعموم المشار إليه.

وبالجملة لا ينبغي التأمل في عدم شمول أدلة كراهة لبس السواد لما نحن فيه كما لا ينبغي التأمل في رجحانه شرعا لهذا العنوان المندوب

(١) نسبة الجنون إلى الشيعة الإمامية في ترويحهم الدين الحنيف وإعلاء كلمة المذهب الشريف هو كنسبة أعداء الإسلام ذلك والعياذ بالله إلى من لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى وقد كشف المستقبل بحمد الله أنهم كانوا أولى بالنسبة إليه وأحرى بالاتصاف به إذ خسروا أنفسهم في الدنيا وخزي عذاب الآخرة أشد وأبقى هذا والأعداء هم يعلمون أنهم لا يتمكنون من تضعيف قوى الشيعة أعزهم الله وتفتيت عزمهم على إحياء أمر آل الله صلوات الله عليهم وأنهم لا يقدرون على إنفاذ تسويلاتهم في عقائدهم الحقبة حيث أنهم لا يباليون بهزء المستهزئين وسخرية الجاهلين ونسبة أنواع التهم إليهم ولا ينبغي لهم لأنهم قد أخذوا أحكامهم عن معدن الوحي والتنزيل وقد شرح الله صدورهم للإسلام: فهم على بينة من أمرهم: وأنهم قاطعون على أن الأعداء لحظهم أخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد (ص) في الجنة تباعدوا كما قال الإمام الصادق (ع) وكما قال (ع) لذريح: يا ذريح دع الناس يذهبون حيث شاؤوا
كن معنا: فهم على أمرهم ثابتون ولا يضرهم شئ بعد دعاء أئمتهم عليهم السلام لهم بالمغفرة والرضا والحفظ في الدنيا والآخرة والخف على أهلهم وأولادهم ونسئل الله الثبات على محبة محمد وآله والاقتفاء لسيرتهم والممات على ولاية علي وأولاده والبراءة من أعدائهم وبالخصوص من العجبت والطاغوت ومن شك في كفرهما إنشاء الله تعالى

بعمومه كذلك بعد ارتفاع الكراهة عنه وهل هو إلا كشق الثوب المرجوح أو المحرم لكل ميت إلا من الولد لو ولد فترتفع المرجوحية أو الحرمة فيه بالمرّة بل ربما ينقلب راجحا محضاً أو يغلب رجحانه على المرجوحية التي فيه لغيره ولعله لكونه نوعاً من التعظيم والاجلال المطلوب شرعاً من الولد لو أده حياً وميتاً بل هو الظاهر فلا يكون كشقه لغيره مما فيه نوع من التجري عليه سبحانه وتعالى والانضجار ونحوه وكالبكاء والجزع والتأسف ونحوها المذمومة شرعاً لكل أحد إلا من الولد للوالد فإنه مندوب (١) وليس ذلك من القياس المحرم بل المنقح مناطه كما لا يخفى.

(١) ففي التهذيب ج ٢ ص ٢٨٣ آخر الكفارات عن الصادق (ع) قال ولا شئ في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة: وقد شقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب فدلالته على الجواز والاستحباب فيما نحن فيه ظاهر جداً لاستشهاده بفعلهن وطلبه من الناس على الحسين عليه السلام ذلك وإن بلغ من الضرب الاحمرار والسواد بل الإدماء لما هو لازم الضرب عند اشتداد المصيبة. وقال عليه السلام أيضاً كل الجزع والبكاء مكروه ما سوى الجزع والبكاء لقتل الحسين (ع) بناء على إرادة اللطم وشق الثوب وغير ذلك مما يصدر من الجزع غير مكروه على الحسين (ع) بل فيه الفضل والرجحان مع حرمة على غيره (ع) لحمل الكراهة على معناها الحقيقي. وفي الجواهر المراد به فعل ما يقع من الجزع من لطم الوجه والصدر والصراخ ونحوها ولو بقرينة ما رواه جابر عن الباقر (ع) أشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه وجز الشعر مضافاً إلى السيرة في اللطم والعويل ونحوهما مما حرام في غيره قطعاً فتأمل فلاحظ. وفي زيارة الناحية المقدسة: قال (ع) فلما رأين النساء جوادك مخزياً إلى أن قال (ع) برزن من الخدود ناشرات الشعور على الخدود لاطمات وبالعويل نائحات. قال في الجواهر ص ٣٨٤ ح ل وما يحكى من فعل الفاطميات ربما قيل إنه متواتر فلاحظ: هذا وقد علم من كل ذلك أن اللطم على الصدور والخدود وشق الثوب وحث التراب على الرأس والصراخ والعويل ونحو ذلك كخمش الوجه والصدر وإرخاء الشعر ونشره وجزه أو نتفه يستحب على الحسين (ع) ويحرم على غيره بمقتضى هذه الروايات الشريفة والسيرة المستمرة عند أصحاب الأئمة المعصومين (ع) في عصرهم حتى عصرنا الحاضر كما لا يخفى ومنه يعلم وجه ضرب السلاسل على الظهر وضرب القامات على الرؤوس.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا وجه لما ذكره شيخنا النحال العلامة أعلى الله في الدارين مقامه معترضا على كلام شيخنا المحدث البحراني رحمه الله المتقدم إليه الإشارة تارة بإمكان تنزيل الحزن في مآتمه عليه السلام على ما هو المقرر في آدابه في الشرع التي ليس منها لبس السواد:

وأخرى بأن معارضة ما دل على رجحان الحزن وكراهة لبس السواد نظير معارضة دليل حرمة الغناء من المحرم ورجحان رثاء الحسين عليه السلام وكما كان من هذا القبيل يفهم المتشعبة منهما تقييد الراجح بغير الممنوع في الشرع حرمة أو كراهة إلى آخر ما مرت الإشارة إليه:

إذ لا داعي أولا إلى تنزيل الحزن والتحزن عليه في مآتمه (ع) المندوب بعمومه كما عرفت الشامل لكلمة يصدق عليه ذلك في العرف والعادة الذي منه لبس السواد على غيره مع كونه من الفرد المتعارف

من قديم الزمان كما عرفت:
ثم لا داعي ثانياً إلى تخصيص رجحان الحزن والتحزن عليه (ع) بخصوص ما ورد
من العناوين التي تضمنتها الأخبار الكثيرة إن كان هو المراد من الأدب المقررة في
الشرع في ظاهر كلامه بعد القطع بعدم إرادة الاقتصار عليها بالخصوص بل من
حيث كونها من آداب العزاء في العرف والعادة أو من أظهر أفرادها ونحوه.
وإلا لخرج ما ليس منها مما لا إشكال في رجحانه شرعاً وعرفاً كاللطم والضرب
على الصدور ونحوهما مما جرت عليه سيرة المتشرعة من الخواص فضلاً عن العوام
ولولا كونه مدلولاً عليه بما يعمه شرعاً لما جرت عليه العادة والسيره.
على أن ذلك إنما يتجه على تقدير شمول أدلة كراهة لبس السواد للبس في هذا
المقام بهذا العنوان وقد عرفت أنه في حيز المنع لظهورها في كراهته من حيث كونه
لبس الأعداء وزيهم لا من حيث كونه لبس سواد فيكون الممنوع عنه لبسه بعنوان
التلبس بلبسهم والتزيي بزيهم ولو باختياره للبس والملابس من بين سائر الألوان
الغير المتحقق مع كون المقصود منه التلبس بلباس المصاب المعهود كما عرفت في
العرف والعادة من قديم الزمان للتحزن به على مولانا الحسين (ع) كما يرشد
إليه ما مر من حديث لبس نساء أهل البيت السواد في مأتمه عليه السلام بعد قتله
بمرثي من مولانا زين العابدين صوات الله عليه ومسمعه بنحو ما مرت الإشارة إليه.
وحيث لا تشمله أدلة الكراهة بقي رجحانه من حيث دخوله

في العنوان المندوب بعمومه بلا شرعا بلا معارض معتضدا بقاعدة التسامح في أدلة السنن التي لا مجال للتأمل في جريانها في مثل المقام الغير المشمول لأدلة الكراهة من وجه أصلا.

هذا مع أنه ورد في غير واحد من الأخبار (١) أنه ما ادهنت هاشمية على ما نقل منا أهل البيت ولا اكتحلت ولا رؤي دخان من بيوتهم بعد قتله عليه السلام إلى خمس سنين حتى بعث المختار رضوان الله عليه برأس الكافر الفاجر عبيد الله بن زياد إلى زين العابدين عليه السلام فغيروا بأمره عليه السلام حينئذ ما كانوا عليه وهو كما ترى يدل على رجحان كل ما يدخل في عنوان شعار الحزن والتحزن عليه الصلاة والسلام وتعظيم مصيبتة الذي منه ترك اللذائذ في أيام مآتمه ومصيبتة (٢) لأن ذلك كله بمرأى

(١) في البحار ص ٢٠٦ ص ٢٠٧ ج ٤٥ من الطبعة الحديثة في طهران عن أبان بن عثمان عن زرارة: قال: قال أبو عبد الله (ع) يا زرارة إن السماء بكث على الحسين أربعين صباحا بالدم وإن الأرض بكث أربعين صباحا بالسواد وإن الشمس بكث أربعين صباحا بالكسوف والحمرة وإن الجبال تقطعت وانتشرت وإن البحار تفجرت وإن الملائكة بكث أربعين صباحا على الحسين وما اختضبت منا امرأة ولا ادهنت ولا اكتحلت ولا رجلت حتى أتانا رأس عبيد الله بن زياد لعنة الله: وما زلنا في عبرة بعده: الحديث وهو طويل أخذنا منه موضع الحاجة فلاحظ.

(٢) كما تقتضيه القاعدة لمن فقد محبوبه العزيز عليه وكما ورد في الأخبار الكثيرة في كيفية زيارته (ع) من أن الزائر لمرقده يلزم أن يكون كثيرا حزينا مكروبا مغيرا جائعا عطشانا فلاحظ وراجع ص ١٣٠ و ١٣١ من كامل الزيارات وفيه أيضا ص ١٠٨ عن أبي عمارة المنشد قال: ما ذكره الحسين (ع) عند أبي عبد الله (ع) في يوم قط فرأى أبو عبد الله (ع) يقول الحسين (ع) عبرة كل مؤمن انتهى.

ومسمع من سيدهم الإمام أبي الأئمة عليه وعليهم السلام مع تضمنه لترك
الاكتحال الذي هو من المستحبات سيما من النساء ذوات الأزواج ونحوه من
التزين المطلوب منهن لأزواجهن بل لترك أكل اللحوم الظاهر من عدم رؤية
الدخان من بيوتهن في هذه المدة مع شدة كراهة تركه أربعين صباحا كما في بعض
الأخبار (١) بل في بعضها أنه من دأب الرهبانية المنسوخ في هذه الشريعة وأعظم
من ذلك ما روي من أن رباب (٢) زوجة مولانا الحسين عليه السلام لم تزل ما
دامت حية بعد شهادته تجلس في حرارة الشمس إلى أن تقشر جلدها وذاب لحم
بدنها حتى لحقت بسيدها فترق عليها الصديقة الصغرى أخت مولانا الحسين (ع)

(١) ففي الوسائل ج ٤ ص ٦٧٢ باب ٤٦ قال (ع) من لم يأكل اللحم أربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه فلاحظ وراجع كتاب الأطعمة
والأشربة منه ومن غيره من كتب الأخبار.

(٢) ففي الكامل لابن أثير ج ٤ ص ٣٦ من الطبعة الأولى في مصر وبقيت (يعني
الرباب) بعده (يعني بعد قتل مولانا الحسين) سنة لم يظلمها سقف بيت حتى
بليت وماتت كمدا هذا وفي الكافي المطبوع بهامش مرآة العقول ج ٥ ص ٣٧٢
عن الصادق (ع) لما قتل الحسين (ع) أقامت امرأته الكلبيية عليه ماتما وبكت
وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فبيننا هي كذلك إذ رأت جارية
من جواريها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها: مالك أنت من بيننا تسيل
دموعك؟ قالت إني لما أصابني الجهد شربت شربة سويق قال: فأمرت بالطعام
والأسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت إنما نريد بذلك أن نتقوى على
البكاء على الحسين (ع) انتهى محل حاجة.

وتسألها الجلوس مع النسوة في المآتم تحت الظلال فتأبى ذلك وتقول لها إني آليت على نفسي ما دمت حية أن لا استظل عن حرارة الشمس منذ رأيت سيدي الحسين في حرارة الشمس.

أترى أن ذلك كان مما يخفى على الإمام عليه السلام أو أنه كان يمنعهم من ذلك ولم يمثلن منعه لا سبيل إلى شئ منهما بل إنما هو لكونه داخلا في عنوان شعار الحزن والتحزن عليه عليه السلام ومن تعظيم المصيبة التي هي أعظم جميع المصائب :

وكيف كان فقد بان من ذلك كله أنه لا وجه للحكم بكراهة لبس السواد في مصيبة سيد شباب أهل الجنة أرواحنا له الفداء بقصد التلبس بلباس الحزن المتعارف من قديم الزمان كما هو المفروض تمسكا بعموم أدلة كراهته ولا لجعل معارضتهما من قبيل معارضة دليل حرمة الغناء ودليل رجحان رثاء مولانا الحسين عليه السلام كما هو صريح خالي العلامة أعلى الله مقامه لسلامة رجحان لبسه في المقام عن معارضته بأدلة الكراهة من جوه شتى كما وقفت عليها وعمدتها عدم دخوله في موضوع أدلة الكراهة فلا يكون حينئذ من قبيل معارضة دليل حرمة الغناء المحرم ذاتا مطلقا من حيث كونه غناء ودليل رجحان رثائه بطريق الغناء ولو أشعر بعض الأخبار بتعليل تحريمه بكونه مورثا للفساد من حيث كونه مطربا إلا أنه ليس بحيث يدور الحكم معه وجودا وعدما إجماعا منا على الظاهر المصرح به كذلك في السنة الأصحاب قديما وحديثا:

فما رجحه شيخنا المحدث البحراني قدس سره في حديقته من رجحان لبسه في مآتم مولانا الحسين عليه الصلاة والسلام ومصيبته

هو الأظهر لكن لا لتخصيصه أدلة الكراهة كما هو قضية قوله لا يبعد استثناء لبس السواد في مآتم الحسين عليه السلام معللا باستفاضة الأخبار بشعار الحزن عليه عليه السلام مؤيدا له بالحديث الذي رواه عن خالنا العلامة المجلسي رحمه الله المتضمن للباس نساء بني هاشم السواد بعد قتله إذ هو إنما يتجه على تقدير شمول عموم أدلة الكراهة لمثله ودخوله في موضوعها وقد عرفت عدمهما فال حاج معه إلى استثناء المذكور الذي لا يخلو على تقديره عن نوع تأمل وإشكال لأن التعارض بينهما حينئذ تعارض العامين من وجه.

والمطلوب فيه الرجوع إلى المرجحات السندية أو غيرها ثم الأخذ بأحدهما المخير مع فرض التعادل والتساوي بينهما لا التخصيص الذي هو فرع كون أحدهما أخص من الآخر مطلقا (١) وبالجملة التأمل

(١) لا يخفى أن استفادة الحدائق قده رجحان لبس السواد في مآتم الدالة على رجحان لبس السواد في مآتم مولانا الحسين (ع) واستثنائه من عموم أدلة الكراهة إنما هو لأجل العمومات الدالة على رجحان إظهار الحزن على الحسين (ع) لا الاستثناء بدليل خاص لفظي مثل أن يقول مثلا يكره لبس السواد إلا في عزاء الحسين (ع) أو يستحب حتى يكون المستثنى في هذا الفرض خارجا عن المستثنى منه حكما وعليه فالتعارض بينهما بالعموم من وجه محكم ولا بد في مثله من الرجوع إلى المرجحات السندية أو البراءة على ما هو المحرر في محله: نعم يمكن أن يقال إن من لبس الهاشميات السواد في مآتمه (ع) يظهر أن الكراهة تكون في غير هذه الصورة فيكون فعلهن بمنزلة التخصيص أو الاستثناء لعموم دليل المنع كما يظهر حجية فعلهن من تقرير الإمام (ع) لهن بعدم المنع من لبسه إياهن كما لا يخفى هذا وقد ظهر من كلام سيدنا المؤلف قده في المتن أن لبس السواد في مآتم الحسين (ع) خارج عن عموم دليل المنع تخصصا الفرض عدم شمول الكراهة له لو كان المقصود به التحزن على مولانا الحسين سيد شباب أهل الجنة أرواحنا لتراب حافر فرسه الفداء كما لا يخفى فلاحظ.

في مساق أدلة الكراهة بعد ضم بعضها إلى بعض يقضي بما اخترناه وكان والدي العلامة أعلى الله مقامه في أواخر أمره وعمره يرى حسن التلبس بهذا اللباس في أيام ماتم مولانا الحسين (ع) (١) المعودة وندبيته

(١) أقول: ذهب جماعة كثيرة من علمائنا الأعلام وفقهائنا الكرام إلى استحباب لبس السواد في ماتم مولانا الحسين (ع) قولاً وفعلاً: كالفقيه المحدث البحراني في حديقته كما عرفت والفقيه الدربندي قده في أسرار الشهادة ص ٦٠ من طبع طهران سنة ١٢٦٤ والعلامة الفقيه السيد إسماعيل العقيلي النوري قده في ج ٢ من وسيلة المعاد في شرح نجات العباد ص ١٧٠ وشيخنا المحدث النوري في مستدرک الوسائل وشيخنا الفقيه الرباني الشيخ زين العابدين المازندراني الحائري قده المتوفى سنة ١٣٠٩ في رسالته الشهيرة المسماة بذخيرة المعاد ص ٦٢٠ من طبع بمبئي سنة ١٢٩٨ وشيخنا الفقيه التقي الشيرازي الحائري قده حيث لم يعلق عليها في هذا الخصوص بشئ حيث إن الرسالة محشاة بحاشيته ومقروءة عليه وشيخنا العلامة المجاهد الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء في حاشيته على العروة والعلامة الفقيه الشيخ محمد علي النخجواني في الداعات الحسينية وبعض معاصرين سلمه الله في شرح الشرايع ص ١٤١ ج ٦: هذا ولسيدنا العلامة السيد حسن الصدر أعلى الله مقامه رسالة في هذا الباب يظهر من اسمها أنه ذهب فيها إلى الاستحباب لأنه سماها (ب) تبين الرشاد في لبس السواد على الأئمة الأمجاد هذا: وأما من كان يلبسه في طيلة هذين الشهرين فجماعة من علمائنا الكملين منهم العلامة الفقيه الزاهد الحاج آغا حسين الطباطبائي القمي قده كما

كان يلبسه في أيام الفاطمية أيضاً كما حدثني بذلك ولده العلامة المعاصر سلمه الله ومنهم سيد فقهاء عصره آية الله العلامة السيد محسن الطباطبائي الحكيم أعلى الله مقامه صاحب المستمسك كما حدثني شيخنا محيي الدين المامقاني دام ظلّه ومنهم العلامة الفقيه الورع التقي السيد ميرزا مهدي الحسيني الشيرازي الحائري قدس الله سره وبحظيرة القدس سره المتوفى في الحائر الشريف سنة ١٣٨٠ هجري وكان رحمه الله من أجلة علمائنا الإمامية علما وعملا كما حدثني بذلك ولده الفاضل المعاصر السيد محمد سلمه الله ومنهم سيد فقهاء عصرنا الأعلام الأفقه السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي دامت بركاته كما حدثني بعض أصحابه وتلامذته سلمه الله تعالى ومنهم حجة الإسلام الشيخ يوسف الخراساني قده وقد رأيته أنا بأمر عيني يلبسه في طيلة الشهرين وغيرهم مما يطول المقام بذكرهم قال العلامة البارع الجامع لمراتب الفضل والنبيل الشيخ أبو الفضل الطهراني قده في شفاء الصدور ص ٣٢٤ من سبع بمبئي سنة ١٣٠٩ ما هذا نصه (ولبس) جامه سياه وسياه پوشي خانه ها او بابت قيام بوظيفه عزادار يست وتعظيم شعار واحياي امر ائمة وأدلة كراهة لبس ثياب سود با اين كه در بعض آنها اشعار بترك سنت بني عباس است كه شعار خود را سواد كرده بودند حكم في نفسه ولولا المعارض باملا حظ طريان عنوان عزاداري وماسعدت عرف اين زمان بر اختيار سياه براي عزا سخن داريم لهذا جماعتي از فقهاء مثل صاحب جواهر وغيره فتوى داده اند در باب حداد كه بر معتدلة بعده وفات واجب است ولازم او ترك تزين است بملابس مصبوغة كه اين بحسب عادات مختلف مي شود وظيفه آنست كه او لباس عزا پوشد خواه سياه باشد يا غير او ودر بعض اخبار وارد است كه حضرت صادق روز عاشورا جامه سفيد پوشيده بود وبعضي فقهاي معاصرين باين عمل كرده در روز عاشورا

بالخصوص جامه سفيد پوشيده بيرون آمده

واين اشتباه است بلكه مؤيد لبس سياه چه جامه سفيد در زمان بني عباس جامه عزا بودن چنانچه در تواريخ مسطور است وآن حضرت بر عرف وعادات آن

زمان جرى كرده بود و چون در آين عهد لباس سياه جامه معزي است پس جامه
سياه مستحب است نظر بعمومات الخ (أقول) والمراد من العمومات هي
العمومات الدالة على إظهار الحزن وإقامة المآتم والعزاء على سيد الشهداء عليه
السلام الذي منه لبس السواد خصوصا في هذا العصر الذي صار من شعار الشيعة
في محرم وصفر نظير الشهادة الثالثة في الأذان هذا وقد رأيت أنا أيضا بعض
المعاصرين في كربلاء ممن يذهب إلى حرمة لبس السواد قد خرج ليلة الحادي عشر
من محرم لابسا البياض بحيث كان لعله يجلب الأنظار: وإنه إن فر من إشكال فقد
وقع في إشكال أشد منه كما لا يخفى.

فتوى وعملا إلى أن انتقل إلى رحمة الله بعكس ما كان عليه سابقا

(٥٤)

ويترتب على ذلك صحة النذر والعهد وانعقادهما على لبسه في مأتمه (ع) فضلا عن اليمين عليه بخلاف ما لو قلنا بمقالة شيخنا الخال العلامة أعلى الله تعالى في الدارين مقامه.

فلا ينعقد شيء منهما لاشتراط انعقادهما برجحان متعلقهما شرعا على ما يظهر من النص والفتوى وكذلك الأخير وإن كان أوسع دائرة منهما بناء على اشتراط انعقاده بمجرد عدم مرجوحية متعلقة ولو لم يكن راجحا كالمباح والظاهر أنه لا فرق سيما على ما حققناه بين لبسه في مأتم مولانا الحسين أرواحنا له الفداء وغيره من النبي صلى الله عليه وآله أو غيره من سائر الأئمة عليهم السلام: بل النبي صلى الله عليه وآله كمولانا الأمير (١) صلوات الله عليهما أولى بذلك

(١) ففي الدرجات الرفيعة للسيد المدني قده ص ١٤٧ كما في ص ١٤ من فضائل الأشراف من طبع النجف الأشرف: أنه لما توفي أمير المؤمنين عليه السلام خرج عبيد الله بن العباس إلى الناس فقال إن أمير المؤمنين توفي وقد ترك خلفا فإن أحببتم خرج إليكم وإن كرهتم فلا أجد على أحد فبكى الناس وقالوا يخرج إلينا فخرج الحسين عليه السلام وعليه ثياب سود فخطب بهم فقال: أيها الناس اتقوا الله فإننا أمراؤكم وأولياؤكم وإنا أهل البيت الذين قال الله تعالى فينا إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا فبايعه الناس انتهى.

وهذه الرواية محكية أيضا عن شرح النهج لابن أبي الحديد ولم يحضرنى الآن موضعه لعدم وجود الكتاب عندي فلاحظ.

منه (ع) لأن لبسه في مآتم كل واحد منهم نوع من تعظيم شعائر الله سبحانه قطعاً فيكون حينئذ راجحاً بل قد يلحق بهم غيرهم أيضاً من هذه الحيشة كالعلماء ونحوهم.

من يكون تعظيمه نوعاً من تعظيم شعائر الله وشعائر الإسلام لو فرضنا كونه نوعاً من تعظيمه عرفاً سيما بعد ما ورد من أن حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً (١) إلا أن ظاهر شيخنا المحدث البحراني رحمه الله ربما يعطي عدم استثناء حسن لبس السواد في غير مآتمه (ع) لاقتصاره في الاستثناء كما عرفت على لبسه في مآتمه (ع) دون غيره مؤيداً بما ذكره من التأييد المتقدم إليه الإشارة بخصوص به روي فداء.

إلا أن يؤخذ بمقتضى تعليقه الاستثناء باستفاضة الأخبار بشعار الحزن عليه (ع) فإنه عام يشمل غيره أيضاً لاستفاضة الأخبار بنحو هذا الشعار في الجميع ولو بنحو العموم من نحو قوله (ع) (من ذكر مصابنا وحزن لحزننا أو لما أصابنا أو لما ارتكب منا كان معنا) إلى غير ذلك

(١) راجع كامل الزيارات والخصال وغيرهما.

مما لا يكاد يعد ويحصى.

وإن كان بوارد في خصوص مولانا الحسين عليه الصلاة والسلام منهم وممن تقدم عليهم من الأنبياء والأوصياء المخبرين عن الله سبحانه وتعالى بلسان الوحي (١) أو الرسول المنزل عليهم أكثر من غيره بمراتب شتى ولعل ذلك لعظم مصيبتة التي تصغر عندها جميع المصائب (٢) كما أخبر به جبرئيل (ع) آدم على نبينا وآله وعليه السلام.

(١) راجع المجلد الأول والثاني من كتاب أحسن الجزاء في إقامة العزاء على سيد الشهداء (ع) ففيه ما يشفي العليل ويروي الغليل.

(٢) وذلك لعدم ورود مصائبه (ع) على أحد من الأنبياء ومن دونهم وقال الصادق (ع) كما في علل الشرايع ص ٢٢٥ إن يوم قتل الحسين أعظم مصيبة من سائر الأيام وعلل (ع) ذلك بأن ذهابه كان كذهاب جميع الخمسة الطيبة الذين هم أكرم الخلق على الله كما كان بقاءه كبقاء جميعهم فلذلك صار يومه أعظم الأيام مصيبة: قلت: وهذه إحدى العلل ولها علل أخرى وكما هو الظاهر من عدم حصره (ع) بذلك فلاحظ وراجع ج ل من أحسن الجزاء ص ٢٩٢ ص ٢٩٣ ولقد أجاد من قال في هذا المجال:

أنست رزيتكم رزاينا التي * سلفت وهونت الرزايا الآتية
وفجابع الأيام تبقى مدة * وتزول وهي إلى القيامة باقية
وقال آخر وأجاد أيضا:

كل الرزايا دون وقعة كربلا * تنسى وإن عظمت تهون عظامها

(خاتمه)

ربما يظهر من بعض فقرات الزيارة الواردة عن الناحية المقدسة عن مولانا الحجة
عجل الله فرجه، التي يخاطب بها جده الحسين صوات الله عليه ما يدل على الجواز
بل الرجحان المفرد من نحو الجزع والندبة والصياح والنياح في مصابه (ع)
الموجبة لتشوبه العين ونحوها من الأعضاء مما عساه يدخل في عنوان الضرر المسقط
للتكاليف الموجبة له فإن منها قوله عليه الصلاة والسلام (ولأندبنك صباحا ومساء
ولأبكين عليك بدل الدموع دما).
ومن المعلوم أن تبديل الدمعة بالدم لا يمكن عادة إلا بعد عروض آفة من جرح
ونحوه (١) في العين من شدة البكاء والجزع الموجبين

(١) فقله (ع) كالنص الصريح في جواز البكاء على جده (ع) وإن استلزم
الضرر منه في العين وعدم الخروج عن أصل الاستحباب والرجحان ويكون حاكما
على القاعدة المعروفة هذا والأخبار الدالة على استحباب المشي إلى مراقد الأئمة)
(ع) وإن استلزم الضرر من الورم في القدمين ونحوه كالخوف من القتل والمثلة
والسجن مما لا تجعل لتلك القاعدة في مثل هذه الموارد موردا كي يتمسك بها وإن
جعلها كجعل الجهاد والزكاة والخمس ونحوها وسيأتي أيضا بيانه كما لا يخفى
فلاحظ جيدا ولا تغفل.

لذلك تعبيره عليه الصلاة والسلام عنهما بنحو التأكيد البليغ الصريح في دوام ذلك منه عجل الله فرجه في مصاب جده المظلوم أرواحنا له الفداء يدل دلالة واضحة على أنه صلوات الله عليه يحق لذلك ولأمثاله مما يدخل في عنوان الحزن في مصابه صلوات الله عليه فضلا عن غيره مما هو دونه مع صدق العنوان المطلوب عليه في العرف والعادة الذي منه لبس السواد في مصابه. فإنه أولى بالرجحان مما هو أعظم منه الذي قد عرفت أنه مما عساه يدخل في عنوان الضرر الممنوع عنه شرعا ولا الرخصة من مولانا الحجة عجل الله فرجه (١) بمقتضى ظاهر سياق عبارته المقرونة بالتأكيد

(١) قد وردت روايات مستفيضة تدل على جواز بل استحباب زيارته عليه السلام استحبابا مؤكدا ولو كانت مستلزمة للمشقة الكثيرة والتعب المجهد بل وإن استلزم الخوف من القتل والمثلة والسجن أو الضرب ونحوها مثل ما رواه ابن قولويه رحمه الله في ص ١٢٥ من كامل الزيارات عن زرارة: قال قلت لأبي جعفر (ع) ما تقول فيمن زار أباك على خوف قال يؤمنه الله يوم الفزع الأكبر وتلقاه الملائكة بالبشارة ويقال له لا تخف ولا تحزن هذا يومك الذي فيه فوزك: وقال الصادق (ع) لمعاوية بن وهب: لا تدع زيارة الحسين (ع) لخوف فإن من تركه رأى من الحسرة ما يتمنأ أن قبره عنده الحديث أي لا تدع زيارته من خوف القتل أو المثلة أو السجن والضرب ونحوها: فإن الإنسان ليتمنى بعد موته أن لو زاره وقتل عنده وأقبر في بلده الأطهر. وقال الإمام الباقر (ع) لمحمد بن مسلم هل تأتي قبر الحسين (ع)؟ قال نعم على خوف ووجل: فقال ما كان من هذا أشد فالثواب على قدر الخوف ومن خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيامة يقوم الناس لرب العالمين الحديث في ص ١٢٧ من كامل الزيارات وتتمته في ص ٢٧٦ فراجع ولاحظ. وقال هشام بن سالم لمولانا الصادق (ع): (فما لمن قتل عنده) يعني عند الحسين (ع) (جار عليه سلطان فقتله) قال الصادق (ع) أول قطرة من دمه يغفر له بها كل خطيئة وتغسل طيبته التي خلق منها الملائكة حتى تخلص كما خلصت الأنبياء المخلصين ويذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر ويغسل قلبه ويشرح صدره ويملاً إيمانا فيلقى الله وهو مخلص من كل ما تخالطه الأبدان والقلوب ويكتب له شفاعته في أهل بيته وألف في إخوانه إلى أن قال (ع) بعد عد جملة من المناقب فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه كان له بكل ضربة حوراء وبكل وجع يدخل على بدنه ألف ألف حسنة ويمحي بها ألف سيئة ويرفع له بها ألف ألف درجة ويكون من محدثي رسول الله (ص) حتى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش

الحديث: مذكور في ص ١٢٣ وص ١٦٥ بسند آخر عن صفوان من كامل الزيارات: هذا والروايات في هذا الباب كثيرة ذكرنا جملة منها في ج ل من كتابنا أحسن الجزاء المطبوع في قم المشرفة سنة ١٣٩٩ فراجع وهذه الروايات كما ترى تدل دلالة واضحة على استحباب زيارة الحسين (ع) مهما بلغ الأمر من الخوف والقتل والضرب والسجن وقد ذهب إليه غير واحد من الفقهاء والمحققين لهذه النصوص في جميع الأزمان والأوقات من غير تقييد لها بذلك الزمان بالخصوص: إذا

ومنها يمكن أن يستفاد جواز ضرب القامات على الرؤوس وإدماء الظهر بسلاسل الحديد ونحوهما بشرط الأمن والسلامة من الضرر المنجر إلى الموت أو شل عضو بواسطته مضافا إلى الأصل المقتضي لإباحة ما ذكرناه

في عزائه (ع) كما لا يخفى كما تفعله الشيعة وستفعله إلى يوم القيامة إن شاء الله تعالى وذلك لورود الحث الأكيد على إقامة العزاء والمأتم عليه روعي لتراب حافر فرسه الفداء كما لا يخفى على المتأمل التدقيق.

(٥٩)

البليغ الذي هو قرينة واضحة على أنه المطلوب في هذا المصاب العظيم

(٦٠)

فيكون لأجله مستثنى مما دل على منعه من حيث دخوله في عنوان الضرر على النفس ولو في الجملة.

واحتمال كون المراد من الفقرة المشار إليها غير ظاهرها كالإغراق ونحوه لا يتأتى ولا يتصور على مذهبنا معشر الإمامية (١)

والحمل على نوع من المجاز بإرادة أنه لو يبست دموع العين مثلا لكان ينبغي أن يبكي له عليه السلام بدل الدموع دما مناف للسياق مع أنه لا داعي إلى ارتكابه فلتحمل على حقيقتها المتبادر منها فيدل على استثناء لبس السواد في مصابه للتحزن عليه عليه السلام به من أدلة كراهته بطريق أولى إن قلنا بشمول أدلتها لمثله ودخوله في موضوعها حسبما أشرنا إليه.

هذا والمروي من دأب مولانا زين العابدين صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين وديدنه بعد قتل أبيه عليه السلام في التحزن عليه بما لا يطيقه البشر ما دام حيا إلى أن لحق بأبيه صوات الله عليه (٢)

(١) لكون المبالغة لا تخلو عن نوع من الكذب الغير الجائز ولا شك عندنا بأن كلام الله تعالى منزه عنه فليس فيه مبالغة لا إغراء أصلا وكذلك كلام النبي (ص) وكلام أوصيائه الأئمة الاثني عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام.

(٢) في البحار ص ١٤٩ ج ٤٥ من الطبعة الحديثة: عن الصادق (ع) أنه قال: أن زين العابدين (ع) بكى على أبيه أربعين سنة صائما نهاره وقائما ليله فإذا حضر الإفطار جائه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول كل يا مولاي فيقول: قتل ابن رسول الله جائعا قتل ابن رسول الله عطشاناً فلا يزال يكرر ذلك ويبكي حتى يبيل طعامه من دموعه ثم يمزج شرابه بدموعه فلم يزل كذلك حتى لحق بالله عز وجل:

وحدث مولى له (ع) أنه برز يوما إلى الصحراء قال فتبعته فوجدته قد سجد على حجارة فوقفت وأنا أسمع شهيقه وبكائه وأحسيت عليه ألف مرة لا إله إلا الله حقا لا إله إلا الله تعبدا ورقا لا إله إلا الله إيمانا وصدقا ثم رفع رأسه من السجود وإن لحيته ووجهه قد غمر بالماء من دموع عينيه.

فقلت: يا سيدي ما آن لحزنك أن ينقضي ولبكائك أن يقل: فقال لي ويحك إن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (ع) كان نبيا ابن نبي كان له اثني عشر ابنا فغيب الله سبحانه واحدا منهم فشاب رأسه من الحزن واحدودب ظهره من الغم وذهب بصره من البكاء وابنه حي في دار الدنيا وأنا فقدت أبي وأخي وسبعة عشر من أهل بيتي صرعا مقتولين فكيف ينقضي حزني ويقل بكائي انتهى.

هذا وكان (ع) إذا أخذ إناء بشرب الماء بكى حتى يملأها دما فليل له في ذلك فقال وكيف لا أبكي وقد منع أبي من الماء الذي كان مطلقا للسباع والوحوش وقيل له إنك لتبكي دهرك فلو قتلت نفسك لما زدت على هذا فقال نفسي قتلتها وعليها أبكي كما في المناقب:

وقال: مولانا الرضا عليه السلام إن يوم الحسين أقرح جفوننا وأسبل دموعنا وأذل عزيزنا بأرض كرب وبلا وأورثنا الكرب والبلاء إلى يوم الانقضاء فعلى مثل الحسين فليلك الباكون فإن البكاء عليه يحط الذنوب العظام ثم قال (ع) كان أبي إذا دخل شهر المحرم لا يرى ضاحكا وكانت الكآبة تغلب عليه حتى تمضي عشرة أيام منه فإذا كان يوم العاشر كان ذلك يوم مصيبته وحزنه وبكائه الحديث: فقوله أقرح جفوننا: هو مما يدل على استمرار بكائهم طول حياتهم جميعا على العموم كما يقتضيه التعبير بلفظ الجمع ومعلوم أن القرحة في العين لا يحصل إلا بعد شدة

البكاء والجهد فيه في مدة طويلة.
ومعنى أسبل الدمع هو إذا هطل وهذا يدل على جواز البكاء على سيد الشهداء (ع)
وإن استلزم منه قرح العين وجرحه كما وإليه ذهب جماعة منهم العلامة الفقيه
الشيخ على البحراني فده في رسالته الموضوعه لإقامة المآتم على الحسين (ع)
المسماة بقامعة أهل الباطل المطبوعة في بمبئي سنة ١٣٠٦ ص ٢٠ وص ٢٧ فراجع
ولاحظ.

(٦١)

مما يؤيد ويصدق كلام ولده الإمام المنتظر عجل الله فرجه.
فإذا انضمت إليه أدلة حسن التأسّي بهم معتضداً ذلك كله بقاعدة التسامح في أدلة
السنن لم يبق مجال للتأمل في رجحان لبس السواد في مصاب مولانا الحسين عليه
الصلاة والسلام ودخوله بذلك في العناوين المتعددة في الأخبار البالغة حد التواتر
المعنوي التي

(٦٢)

أعد لأهلها من الأجر والثواب ديناً وعقبا ما لا يعد ولا يحصى (١) سيما بعد أن بلغ إلى حد جرت عليه سيرة المتشركة من الخواص فضلا عن العوان من قديم الزمان بل هو المعهود منهم كذلك في جميع الأعصار حتى عابهم المخالفون بذلك ونحوه زعما منهم إنه من مبدعات الشيعة (٢) وربما يزيد ذلك رؤيا بعض الصلحاء أربعة من الخمسة الطيبة الطاهرة لابسين السواد في أيام مصيبتهم ومآتمه عليه السلام فسأل عنهم

(١) راجع كامل الزيارات وثواب الأعمال وأحسن الجزاء في إقامة العزاء على سيد الشهداء (ع).

(٢) الشيعة ليس لها حكم تجاه حكم الله ورسوله والأئمة نعم غيرهم يحكمون بما تشتهي أنفسهم فهم أهل البدع والمذاهب الباطلة.

عن سبب ذلك كأنه لا علم له في عالم الرؤيا بأنه أيا مصيبتة (ع) فأخبروه بذلك

ومن جملتها ما أخبرنا بعض الأجلة من ثقات فضلائنا المعاصرين عن خالنا العلامة المجلسي (١) قدس سره أنه ذكر أن سيّدا من السادات كان يستبعد الحديث المشهور المتضمن لما أعد الله سبحانه وتعالى للباكي على مولانا الحسين (ع) ولو كان بمقدار قطرة واحدة أو أقل منها من الأجر والثواب العظيم الذي منه غفران ذنوبه مما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل زبد البحر. ومنه أنه وجبت له بذلك الجنة أو حق على الله أن يدخله الجنة إلى غير ذلك من المضامين إلى أن رأى رؤيا أهالته ومن جملتها أنه رأى النبي والوصي والزكي والزهراء بحالة عجيبة غريبة لابسين السواد في غاية الحزن والكآبة وكأنه سأل عن سبب ذلك فأجيب بمثل ما مرت الإشارة إليه فرجع عما كان يستبعده إلى غير ذلك من الأخبار والآثار المؤيدة لحسن ذلك ورجحانه شرعا فلا ينبغي التأمل فيه مع ذلك للفقيه والله أعلم بما فيه: فرغ من تحريره لما يقتضيه مؤلفه الفقير إلى الله الغني جعفر بن علي نقي الطباطبائي الحائري في الثلث الأخير من ليلة الخميس التاسع من شهر رمضان المعظم سنة ١٣١٧ هجري (٢)

(١) ذكر ذلك في ج ١٠ من البحار طبع كمپاني فراجع ولاحظ.
(٢) هذا وفرغ من استنساخه وتبييضه والتعليق عليه العبد الفقير إلى الله الغني: محمد رضا ابن السيد جعفر الحسيني الأعرجي الفحام عفي عنه الملك العلام سنة ١٤٠٣ - ١٩ من شهر ذي الحجة الحرام في مدينة قم المقدسة حرم الأئمة الطاهرين وعش آل محمد المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

١ - آية الله المؤلف قده ٢ - آية الله السيد حسين الموسوي الإصفهاني الحائري
عم الشهيد الشمس آبادي ٣ - العلامة حجة الإسلام السيد محمد مهدي الحجة
الطباطبائي ٤ - العلامة السيد محمد علي الطباطبائي سبط المؤلف وأحد رجال
ثورة العشرين أعلى الله مقامهم ورفع في الخلد أعلامهم.

(٦٥)